الغلط وأثره على تكوين بنيه القصد الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)

The mistake and its effect on the formation of the structure of criminal intent "A comparative analytical study"

م.د. محمد سرحان حمادي الحمداني

كلية القانون – جامعة تكريت

mohammed.s.hammadi@tu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/٨ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٥/٥/١١

الملخص:

تمتد جذور النظريات الجنائية بشكل عام ونظرية الغلط موضع دراستنا المقارنة بشكل خاص الى افكار جنائية ضاربة في التاريخ، فالنظريات على اختلاف مشاربها ليست وليدة صدفة محضه بل هي نتاج فكرى عميق متأصل في الاوساط الفقهية من خلال مجموعه من الأفكار التي تجمعت مع بعضها البعض لتنبثق منها النظريات ومن بينها نظرية الغلط مدار البحث، ولعل ما يميز تلك النظريات عن نظرية الغلط خصوصا انها لم تبقى في قاع ذلك الفكر الجنائي، بل تطورت مع مرور الزمن حتى وصلت إلينا بالحالة التي هي عليه الآن حاويه من الأفكار المستحدثة في واقعنا الجنائي المعاصر، ومما لا يدع مجالا للشك فأنها أي نظرية الغلط تشكل في القانون الجنائي إحدى النظريات التي اسهمت بقوة في تموضع واقع جنائي من خلال ارساء القصد الجنائي في عالم الجريمة، فالغلط وهو مدار بحثنا يضبط ايقاع أحد الأوصاف النفسية التي من خلالها يتم مخالفة الحقيقة اليقينية بشكل كامل من خلال أيهام الجاني بواقع ليس بحقيقي، فمقصود الجاني هو ذلك الغلط الذي توهم أمامه.

الكلمات المفتاحية: حالة الغلط في قانون العقوبات، الخطأ في واقعة اجرامية، الجهل في واقعة إجرامية، الارتباط الجنائي بين الغلط والقصد الجنائي، معاصره الغلط للمسؤولية الجنائية، الغلط في وقائع جنائية جوهرية، الغلط في توجيه السلوك الاجرامي، الغلط في موضوع النتيجة الاجرامية، الغلط في زمان او مكان الجريمة، الغلط في ظروف او عذر أو سبب من أسباب الإباحة.

Abstract:

Criminal theories in general and the theory of error that is the subject of our comparative study in particular extend to criminal speculative ideas in history Theories of their diversity are not a purely coincidence, but a product of deep intellectual intrinsic circles of jurisprudence through a set of ideas that have come together to derive theories, including the theory of wrongdoing in the course of research, Perhaps what distinguishes those theories from the theory of error, especially since they did not remain at the bottom of that criminal thought, It has evolved over time until it reaches us with the situation that it now has its contents of

ideas developed in our contemporary criminal reality. And beyond any doubt that any theory of error constitutes in criminal law one of the theories that have contributed strongly to the establishment of a criminal reality by establishing criminal intent in the world of crime, It is the orbit of our research that adjusts the rhythm of one of the psychological descriptions through which the truth is violated, The complete certainty of the perpetrator's accusation of a reality is not true. The perpetrator's intention is that mistake that he fancied before him.

Keywords: Wrongdoing in the Penal Code, error in a criminal offence, ignorance in a criminal offence, criminal association between error and criminal intent, wrongdoing in a criminal offence, error in a substantive criminal offence, error in the direction of criminal conduct, error in the subject of a criminal outcome, error in the time or place of the offence, error in circumstances, excuse or cause of forgiveness.

مقدمة

أولا: موضوع الدراسة: إن كان جوهر الركن المعنوي يتحقق من خلال توافر عنصري القصد الجنائي "علم والإرادة الإجرامية " وأن وصف هذين الأخيرين يتجلى فيما تكتسبه من قوة قانونية، أي بأن تكون جديرة بالاعتداد من قبل المشرع الجنائي، وذلك من خلال إسباغ الوصف القانوني الذي تكتسيه، فإذا ما جردت هذه الإرادة من قيمتها القانونية، فإنها تصبح غير صالحة للوصف القانوني المذكور، ومن ثم تفتقد لان تكون أساسًا للركن المعنوي، وهذا ما نعبر عنه في القانون الجنائي بحالة الغلط، فإذا ما كان للعلم والإرادة الإجرامية كإساس بنيوي للركن المعنوي، فإن تحقق الوصف القانوني لها لا يكون إلا من خلال توافر شروط معينة من ضمنها عدم توافر الحالة مدار البحث التي تجردها من قيمتها القانونية، أي القيمة التي تعطيها أساسًا الدور الذي تشكل من خلاله البنيان الحقيقي للركن المعنوي، فإذا ما توافرت حالة الغلط أسقط الوصف القانوني، عن الإرادة وعدت في حكم غير الموجودة في نظر الشارع وإن كانت موجود من الناحية النفسية، إذ بتوافره ينهدم الركن المعنوي ويعدم حضوره المهيب، ولعل ذلك كان الدافع في مقدمة ما ننوي ايضاحه من خلال دراستنا تلك، تحديداً في بيان اطاره الفلسفي في نطاق التجريم، والذي يتطلب من خلاله توضيح المبادئ الأساسية لحالة الغلط، فضلا عن معرفة حجم الارتباط بين الحالة مدار البحث والقصد الجنائي، كذلك بيان المواجهة العقابية المعاصرة لحالة الغلط في الواقع الجنائي، وهذا كله سيكون في التشريعات الجنائية محل هذه الدراسة.

ثانيا: أهمية الدراسة: تكمن أهمية موضوع بحثنا الموسوم " الغلط وأثره على تكوين بنيه القصد الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة " في ناحيتين أولهما من الناحية النظرية وتتمثل في أن بحث تلك النظرية لم يأخذ ما يكفيه في إبراز أهمية هذا الموضوع وما يتضمنه من تفاصيل دقيقة حول الاطار الفلسفي لحالة الغلط في نطاق التجريم الذي تضمن إيضاح بيان المبادئ الأساسية للحالة الاخيرة في واقعنا

الجنائي، فضلا عن بيان المواجهة العقابية المعاصرة لحالة الغلط، فكافة البحوث والدراسات التي خاضت في هذا الموضوع بقيت حبيسة معلومات تقليدية نعتقد الحاجة إلى بحثها بصورة أعمق وأدق، فضلا عن أثراء مكتباتنا العربية القانونية بمعلومات حديثة عن الواقع التشريعي لتلك النظرية في التشريعات المعاصرة. أما من الناحية العملية، فمن المعلوم أن الواقع الإجرائي للمحاكم الجنائية يعتريها القصور في إرساء القيمة القانونية لهذا المبدأ، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى الوقوف على مدى تطبيقه في الجرائم التي تقترف نتيجة غلط ما، سيما إذا كان يطبق بصورته الصحيحة المتوافقة مع السياسية الجنائية التي تنتهجها التشريعات الجنائية محل هذه الدراسة، وذلك كله من خلال وقفة على أبرز الأحكام العامة والخاصة التي تحكم هذا المبدأ ودوره في سياستي التجريم والعقاب على حد سواء.

ثالثا: مشكلة الدراسة: تبرز إشكالية الدراسة لموضوع بحثنا تساؤلات عدة حول فكرة هذا البحث الرئيسية في التشريعات الجنائية محل هذه الدراسة سواء في جانبها العملي والعلمي، ومن ضمن هذه التساؤلات، يأتي تساؤلًا رئيسيًا مفاده معرفة الحجم الحقيقي لحالة الغلط الذي من خلاله يبنى القصد الجنائي، وذلك من خلال تساؤلات فرعية إجاب عليها الباحث في متون بحثه هذا، والتي تمثلت في الآتي:

١. أثارت الدراسة تساؤلًا حول معرفة الإطار الفلسفي للغلط في نطاق التجريم في المشرع الجنائي العراقي والمقارن.

٢. كما أثارت الدراسة تساؤلًا غاية في الأهمية حول المفاهيم الاساسية للغلط في الواقع الجنائي سواء من خلال بيان المدلول العام لحالة الغلط ومدى إمكانية توافر شروطها، فضلا عن بيان الصور التي تأخذها الحالة موضوع دراستنا.

٣. كما أثارت الدراسة التي نحن بصددها تساؤلا لا يقل أهمية عن سابقه حول الجدل الفلسفي للغلط في الواقع الجنائي سواء من حيث بيان مدى امكانية الارتباط بين حالة الغلط والقصد الجنائي.

٤. كما اثارت الدراسة موضوع البحث تساؤلا حول ضرورة بيان أوجه الشبة او الاختلاف بين حالة الغلط والحالات الأخرى كالخطأ والجهل في واقعنا الجنائي.

٥. كما أثارت دراستنا تساؤلًا غاية في الأهمية يتمحور حول بيان مدى وجوب حتمية حالة الغلط في واقعنا الجنائي.

٦. سجلت الدراسة أيضاً تساؤل حول سبل المواجهة العقابية المعاصرة لحالة الغلط سواء من خلال بيان مدى معاصرة حالة الغلط للمسؤولية الجنائية اثناء البحث في موقف الفقه الجنائي، فضلا عن بيان السياسة الجنائية للتشريعات موضوع دراستنا حول تلك المعاصر.

٧. اثارت الدراسة تساؤل فيما يتعلق بمعاصر حالة الغلط للمسؤولية الجنائية متخذة في هذا المقام نوع الغلط الواقع عند ارتكاب الجريمة أساسًا لهذه المعاصرة، من خلال بيان فيما إذا كان الغلط واقعا على وقائع جوهرية او واقعا عند توجيه السلوك الاجرامي او في موضوع النتيجة الاجرامية، او واقعا في غير زمان او مكان الجريمة، فضلا عن بيان فيما إذا كان الغلط واقعا على ظروف او عذر أو سبب من أسباب الإباحة.

٨. أخيرًا تثير دراستنا تساؤلًا حول المعالجة العقابية المعاصرة لحالة الغلط في الواقع الجنائي بغض النظر عما إذا كانت تلك المعالجة للغلط من حيث المحل الذي اساسة الغلط في نصوص القانون و كان اساسة في واقعة جنائية جوهرية، او من حيث المصدر والذي اساسة يكون اهمال الجاني او يكون وقوعه حتمي على حدا سواء.

رابعا: منهج الدراسة: يستلزم بحثنا الموسوم " الغلط وأثره على تكوين بنيه القصد الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة " الخوض في تفاصيل دقيقة حول تلك النظرية التي تعد المسبب الرئيس لعدم حضور القصد الجنائي في الواقعة الاجرامية، الأمر الذي يتطلب منا الاعتماد على مناهج تخدم إيصال فكرة هذا البحث، لذا فقد اتبعت هذه الدراسة التي نحن بصددها كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وكذلك المقارن، والتي تم اتباع كل منها بحسب ما اقتضته الدراسة من أسلوب علمي دقيق، فقد اتخذ من المنهج الوصفي وسيلة لوصف تلك الحالة أي الغلط، وكيف تؤدي الدور الذي تلعبه في التجريم والعقاب، بينما جاء المنهج التحليلي لبحث المبادئ العامة والخاصة لتلك الحالة، أما المنهج المقارن فكان استعماله من خلال جعل هذه الدراسة غير مقتصرة على تشريعنا العراقي بل تطرقت لتشريعات جنائية معاصر غربية وعربية، تساعد على سد الثغرات التشريعية لدى المشرع العراقي.

خامسا: خطة الدراسة: ان عنوان بحثنا الموسوم " الغلط وأثره على تكوين بنيه القصد الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة " فقد قسمت الى مبحثين سبقتهم مقدمة وتلتهم خاتمة تضمنت النتائج التي توصلت اليها الدراسة، فضلا عن التوصيات التي اوصت بها، ولقد تناولنا في **المبحث الأول: الاطار الفلسفي لحالة الغلط في نطاق التجريم** والذي تم تقسيمة الى مطلبين نتناول في الأول المفاهيم الأساسية لحالة الغلط في الواقع الجنائي والذي تم تقسيمة الى فرعين فكان عنوان الأول المدلول العام لحالة الغلط وشروطه اما الفرع الثاني فقد خصص لبيان صور حالة الغلط في الواقع الجنائي، اما المطلب الثاني فقد خصص لبيان الجدل الفلسفي لحالة الغلط في الواقع الجنائي والذي تم تقسيمة هو الاخر الى ثلاث فروع فكان الأول يوضح معيار تمييز حالة الغلط عن غيرها، اما الفرع الثاني فقد خصص لبيان مدى الارتباط بين حالة الغلط والقصد الجنائي، اما الفرع الثالث فقد خصص لحل مسألة مدى وجوب حتمية حالة الغلط في الواقع الجنائي، بينما تناولنا في **المبحث الثاني: المواجهة العقابية المعاصرة لحالة الغلط في الواقع الجنائي**، والذي تم تقسيمة هو الاخر الى مطلبين فكان الأول من نصيب مدى تعاصر حالة الغلط للمسؤولية الجنائية في الواقع الجنائي، والذي تم تقسيمة الى فرعين فكان الأول مخصص لمعرفة موقف الفقه الجنائي من مدى تعاصر حالة الغلط للمسؤولية الجنائية، اما الثاني فقد ركز على موقف المشرع الجنائي من مدى تعاصر حالة الغلط للمسؤولية الجنائية، اما المطلب الثاني فكان مخصص لتبيان التصدي العقابي المعاصر لحالة الغلط في الواقع الجنائي، والذي هو الاخر قد قسم الى فرعين الأول منها يبين التصدي العقابي المعاصر للغلط من حيث المحل، اما الفرع الثاني فقد خصص لبيان التصدي العقابي المعاصر للغلط من حيث المصدر.

المبحث الأول: الإطار الفلسفي لحالة الغلط في نطاق التجريم

تمهيد وتقسيم: تنحدر النظريات بصورة عامة والنظرية التي نحن بصددها – من واقع فكري عميق، فالنظريات على اختلافها ليست وليدة صدفة محضة، بل هي نتاج فكري تأصل لدى واضعيها، عبر مجموعة من الأفكار التي تجمعت مع بعضها لتشكل نواة هذه النظرية أو تلك [١]. وأن أكثر ما يميز هذه الأفكار أنها لم تبقى في قاع ذلك الواقع الفكري الذي يعتريه الركود، بل تدرجت في التطور والتحديث، حتى وصلت إلى واقعنا المعاصر بالشكل الذي هي عليه [٢]. وهذا كله ما ينطبق تمامًا على النظرية التي نحن بصدد بحثها " نظرية الغلط في الواقع الجنائي "، فهذه الأخيرة تعد إحدى النظريات التي أسست لواقع جنائي يمثله القصد الجنائي في عالم الجريمة، لهذا كله فقد أتأينا أن يكون بحثنا منصبًا على حيثيات هذه النظرية والبذور الفكرية الأولى لتكونها، ثم البحث في المواقف الفقهية والتشريعية حولها [٣].

وذلك من خلال تقسيم مبحثنا هذا إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية لحالة الغلط في الواقع الجنائي.

المطلب الثاني: الجدل الفلسفي لحالة الغلط في الواقع الجنائي.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية لحالة الغلط في الواقع الجنائي

تمهيد: تشكل المفاهيم الاساسية لأي بحث الخوض في الخلفية الاجتماعية والثقافية لحالة محل بحثنا المقارن، وفي ما خص موضوعه، نجد أن الشروع في بيان الموروث الفكري والاجتماعي وبل والتكويني ايضا، إنما يشكل أحد أبرز أهدافنا في التعرف على طبيعة الغلط [٤]. فضلا عن الأفكار والادوار التي أسس عليها، في تكوين القصد الجنائي، وذلك كله من خلال بيان المدارس والمواقف الفقهية التي عمدت إلى وضع أطاره العام، الى جانب بنيته وجوهره، ودوره في تحديد تحقق القصد من عدمه، فضلا عن أثره الذي يصل الى تحقيق المسئولية الجنائية [٥].

ومنا هنا جاء بحثنا لهذا المطلب عبر تقسيمه إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المدلول العام لحالة الغلط وشروطه.

الفرع الثاني: صور حالة الغلط في الواقع الجنائي.

الفرع الأول: المدلول العام لحالة الغلط وشروطه

يتطلب منا بيان مفهوم الغلط تقليبه على تعاريف الفقه والتشريع والقضاء له، وهذا ما سوف نوضحه في هذا الجزء من بحثنا، وذلك بغية الوقوف على اذ ما كان هناك تعريف جامعا مانعا لتلك الحالة، كي تعين كافة الأطراف على تحديد مضمونها وعلاج اثاره، وعلية حديثنا هنا من خلال ما يأتي.

أولا: تعريف الغلط لغة واصطلاحا:

١. **التعريف اللغوي " للغلط ":** تدور كلمة الغلط في اللغة حول: غلِط في يغلط غلطا، فهو غالِط وغلطان غلطان، والمفعول مغلوطٌ فيه [٦]. وأيضا جاءت كلمة الغلط في معجم اللغة العربية المعاصر في يغلط، غلطا، فهو غالِط وغلطان، والمفعول مغلوط فيه، قال له غلِطت ونسبه إلى الغلط " لا تغلط من هو أعلم

منك " [٧]. وأيضا يقال بحق كلمة " الغلط " في معجم الوسيط غلطا أخطا وجه الصواب يقال غلط في الامر او في الحساب او في المنطق فهو غلطان [٨]. كما قال ابن الفراء ان الغلط في كل شيء يعني به الإنسان، غلِط يغلط غلطا وأغلوطة [٩]. كما تفيد كلمة غلط أيضا **على** أن تعيا بالشيء فلا تعرِف وجه الصواب فيه، وقد غلط في الحساب وغيره، أو خاص بالمنطق، وغلط، في الحِساب غلوطة واغلوطة ومغلطة الكلام يغلط فيه، ويغالط به ([١٠]).

٢. **التعريف الاصطلاحي " للغلط "**: ولا يفوتنا أن نشير ولو سريعًا إلى تعريف الغلط اصطلاحا، بالرغم من إيراده لتعاريف عدة حول هذا المعنى للغلط، إلا أنهم جميعًا التقوا حول معنى وأحد ومشترك له، ومن هذا القبيل ما عرفه البعض للغلط بأنه " تكوين فكره عن الشي لدى المرء ولكنها فكره خاطئة لا تطابق الواقع " [١١]. بينما انفرد البعض الأخر بإيراد تعريف أخر له بأنه" العلم بالموضوع على وجه لا يتفق وحقيقه ما هو عليه" [١٢]. في حين نجد أن فريق أخر ذهب إلى تعريفه بأنه " الحالة التي من خلالها تتم مخالفه الصواب دون قصد " [١٣]. وعرف أيضًا بأنه " الفهم الخاطئ بحقيقة الشيء وهي نوع من أنواع الجهل الجزئي بألشي" [١٤]. ويلاحظ من هذه التعاريف كما بينا أنها تلتقي حول نظرة وأحدة لمعنى حالة الغلط اصطلاحًا، وهي " الفكرة الخاطئة " وانطلاقًا مما تقدم يمكن أن نعرف الغلط من جانبنا بأنه" العلم على نحو خاطئ بواقعة على غير حقيقتها، يترتب عليها خلق واقع ليس له من الوجود إلا في مخيلة المخطئ " وفي اعتقادنا ان حالة الغلط في الواقع الجنائي هي إعطاء فكره ذهنية خاطئة على خلاف حقيقة الشي الواضح.

ثانيا: مدى توافر الشروط لتحقق حالة الغلط: بعد أن بينا المفهوم الاصطلاحي للغلط، نلاحظ أن الغلط كواقعة لابد من توافر شروط معينة لتحققه، وهذه الشروط تعد بمثابة الركائز التي ينهض عليها تحقق هذا الفهم الخاطئ، فالغلط كما بينا هو فهم خاطئ لواقعة ينذر بتحقق مركز قانوني للمخطئ يحظى من خلاله؛ بترتيب معين في تحقق القصد الجزائي لديه [١٥]. ويمكن إجمال هذه الشروط التي نوضحها تباعا من خلال ما يلي:

١. **أن يكون مرتكب الواقعة الاجرامية حسن النية (١٦):** ونعتقد أن هذا الشرط هو أحد الشروط البديهية التي ينبغي توافرها لدى الجاني " مرتكب الواقعة الإجرامية " إذ يفترض فيه أن يكون حسن النية حين اقترافها للواقعة، وهذا يتحقق في الحالة التي يقدم فيها الجاني على ارتكاب الواقعة الاجرامية دون أن يعلم حقيقة الظروف القانونية التي تحيط بها؛ فمن يقدم على أخذ شيء يظن أنه مملوك له على غير الحقيقة، يفترض أنه حسن النية ولا يعلم أنه مملوك لغيره، وعليه فإن انتفاء هذا الشرط، يسقط عن الجاني واقعة الغلط، بالمفهوم الذي بيناه أعلاه، وبالتالي يمكن القول أن الغلط هنا وحسن النية متلازمان، انعدام أحدهما يعني انعدام الأخر، ووجود أحدهما يعني وجود الأخر (١٧).

٢. أن يبذل الجاني القدر المعقول من الحيطة والحذر: ويراد بهذا الشرط أن يكون ارتكاب الجاني للواقعة الاجرامية التي يعلم بها على غير حقيقتها، قد جاء صحبة بذل الجاني للقدر المعقول من الحيطة والحذر، فالتراخي أو الإهمال الذي يمكن أن يتوافر في مثل هذه الحالة، يجرد سلوك الجاني من طابع الخطأ الذي

وقع فيه، وإلا اصبح كل من الإهمال أو التراخي صوره من صور الغلط، وهذا يتنافى مع حقيقة الغلط وجوهره، فعدم استعلام الجاني عن مصدر الشيء الذي أخذه كما في مثالنا السابق، لا يعطي انطباعًا حقيقًا أن الجاني لا يعلم حقيقته، لان استعلامه عنه لا شك أن كان سيكشف حقيقة المال المسروق (١٨). يتضح مما تقدم ان حالة الغلط التي نحن بصددها لا يمكن تنشيطها في الواقع الجنائي، الا إذا سجلت بعض الشرائط حضورها، والتي تعد بمنزلة العماد التي من خلالها ينشط ليهب لصاحب الفهم الخاطئ سببا يخلق له مركزا قانونيا يسلم به من قساوة اضرار القصد الجنائي.

الفرع الثاني: صور حالة الغلط في الواقع الجنائي

تبين لنا مما سبق وما سقناه من المدلول العام لحالة الغلط، والتي تعد حالة مركبة ومعقده الى حدا كبير، لاسيما وأنها تنضوي على " الفهم الخاطئ بواقعة على غير حقيقتها " الا ان الامر لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوزه الى ان هذه الحالة مدار بحثنا، قد ارتدت أكثر من صوره او مظهر تبرز لنا في واقعنا الجنائي [١٩]. وهذا ما سوف نبينه من خلال الاتي:

أولا: الغلط الجوهري: وفي هذه الصورة يكون الغلط منصبًا على عنصر أو أكثر من العناصر التي تتكون منها الجريمة، وهو بدوره يكون على نوعين:

أولهما: غلط ينشئ عن إهمال الجاني وعدم احتياطه: وفي هذ النوع يكون الجاني باستطاعته تفادي حدوثه لو أنه تسلح بالحيطة المستلزمه في مثل هذه الحالة، **أما النوع الثاني: فهو الغلط الحتمي:** وفي هذا النوع لا يمكن للجاني توقع حدوث الواقعة لأنه ليس باستطاعته تفاديها حتى لو اتخذ من الحيطة والحذر ما يكفي [٢٠]. وبما يخص السياسية الجنائية لهذه الأنواع من الغلط، يلحظ أن تلك التشريعات محل دراستنا المقارنة، تجعل من النوع للغلط " الغلط الناشئ عن إهمال الجاني" نافيًا للقصد الجنائي، وهذا يعود بحسب موقف الفقه بأن الغلط في هذه الحالة من شأنه التأثير على عنصر العلم فيه، ومن ثم تجيء الإرادة معيبه، ومع ذلك نجد أن هذا الإعداد للقصد الجنائي لا يحول دون تحقق المسئولية الجنائية للجاني عن الجريمة ولكن بصورتها غير العمدية، وذلك لكون الغلط هنا يعد في ذاته إهمال تقوم به الجريمة الأخيرة، أما ما يخص الغلط بنوعه الثاني " الغلط الحتمي " فنجد أن هذا الاخير يحول دون قيام أية مسؤولية جنائية وذلك لكون الركن المعنوي فيه يكون منتفيا سواء بصورته العمدية أو غير العمدية [٢١].

ثانيا: الغلط الغير جوهري: ويراد به ذلك الغلط الذي يكون على عكس الصورة الأولى، ففيه يكون الغلط غير منصب على أي عنصر من عناصر القصد الجنائي الأساسية، ومن ثم لا أثر له في نفيه [٢٢]. يتبين مما تقدم ان حالة الغلط مدار البحث قد تشتمل على أكثر من صوره او نوع ويتحدد هذا في ضوء التي تختزل بحالة الغلط نفسها فإذا كانت تلك الأخير تصيب أي عنصر من عناصر الجريمة فهنا نكون امام الغلط الجوهري والذي تجزء الى الأول ينشأ عنما يكون الجاني تقاعس عن عدم الحيطة اما الثاني ينشأ حتى إذا كان الجاني استقى من الحيطة والحذر ما يكفي، اما إذا كانت حالة الغلط لم تصب أي عنصر من عناصر الجريمة فهنا نكون امام الغلط الغير جوهري.

المطلب الثاني: الجدل الفلسفي لحالة الغلط في الواقع الجنائي

تمهيد: بعد بيان المقومات التي تنهض بها حالة الغلط في الواقع الجنائي بالشكل الذي بينا سابقا، وخاصة البنيان الهيكلي لتلك الحالة ولما تشكله جوهرها المادي من " خلق واقع ليس له من الوجود إلا في مخيلة المخطئ" ونأتي في هذا المطلب الى ابراز امر اخر وهو ما يتعلق بالجدل الفلسفي للغلط من خلال ابراز المعايير التي تميز حالة الغلط عن غيرها "، فكل منها طبيعتها وخصوصيتها، فضلا عما يتطلبه ابراز تلك الحالة من بيان ما تتميز به عن غيرها من الحالات المتشابهة معها، فضلا عن بيان مدى إمكانية توافر العناصر التي يمكن من خلالها الارتباط بين حالة الغلط والقصد الجنائي، نظرا لما يمثله هذا من أهمية كبيرة كون ان حالة الغلط تسلب الانطباع الحقيقي عن الشي لدى الجاني وهذا ما اتفق علية الفكر الجنائي التقليدي والمعاصر على حدا سواء [٢٣].

وعليه يشرع الباحث في الإجابة على هذه التساؤلات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: معيار تمييز حالة الغلط عن غيرها.

الفرع الثاني: مدى الارتباط بين حالة الغلط والقصد الجنائي.

الفرع الثالث: مدى وجوب حتمية حالة الغلط في الواقع الجنائي.

الفرع الأول: معيار تمييز حالة الغلط عن غيرها

لا يمكن لما تقدم ان يظهر حقيقة حالة الغلط، الا إذا وقفنا على بعض الحالات التي يمكن ان تتشابه بصوره او بأخرى مع الحالة محل دراستنا المقارنة، خاصة وان ابراز القواسم المشتركة والفوارق المتعددة بين حاله الغلط في واقعنا الجنائي على النحو الذي بيناه والحالات الجنائية الاخرى " كالخطأ او الجهل في ارتكاب الجريمة " فكل منها طبيعتها وخصوصيتها انما يظهر طبيعة هذه الحالة ويكشف النقاب عن تفاصيلها التي تعين على المعالجة القانونية الفاعلة للتصدي لها وفرض الجزاء الرادع للجاني فيها [٢٤].

وهذا ما سوف نبينه من خلال الاتي:

اولا: معايير تمييز حالة الغلط عن الجهل: قبيل الحديث عن التمييز بين كل من الجهل والغلط، لابد من الإشارة إلى جوهر الجهل بالواقعة الإجرامية وهو انتفاء العلم بالواقعة كليًا، كما أنه يقوم على فراغ الذهن وعدم الانشغال بحقيقة الشيء " ومن خلال هذا التعريف للجهل يتضح لنا أن الأخير وأن كان يتفقان في بعض الجوانب إلا أنهما يختلفان في جوانب أخرى [٢٥]. ويمكن إبراز ذلك من خلال ما يلي:

- أوجه الشبه بين كل من الغلط والجهل:

- من حيث تأثيرهما على القصد الجنائي: في هذا الجانب نجد أن الجهل والغلط كلاهما مصدر تأثير حقيقي على القصد الجنائي من حيث أنهما ينفيان العلم كأحد عناصر هذا القصد، فالجهل ينفي العلم بالواقعة كليًا، وكذلك الغلط ينفي العلم بحقيقتها [٢٦].

– **من حيث القيمة القانونية لكل منهما:** يتفق كل من الجهل والغلط في كليهما لا قيمة قانونية لهما، وذلك لكون الجاني قد تخلف لديه علمًا يقينيًا بالواقعة الإجرامية، الأمر الذي يحول دون توافر أيًا من العناصر الأساسية للجريمة في حقه، ومن ثم ليس لكل من الحالتين قيمة قانونية إلا في حدود معينة [٢٧]. نبينها في قادم ما سيأتي.

– **أوجه الخلاف بين كل من الغلط والجهل:** رغم توافق كل من الجهل والغلط على القواسم المشتركة، فإن ثمة فروق بينهما، يمكن إجمالها في الآتي:

١. يلاحظ ان الجهل بالمعنى الدقيق يعد حالة نفسية سلبية في انتفاء العلم بشأن واقعة معينة، في حين يمثل الغلط الوضع الإيجابي في العلم بالموضوع على نحو لا يتفق وحقيقة ما هو عليه أساسًا (٢٨). فضلا عن انه بالإمكان نشوء الغلط عن الجهل بحيث لا يتصور ان يكون هناك غلط دون ان يسبقه جهل، لان العلم المخالف للحقيقة بشأن موضوع معين يفترض عدم العلم بهذا الموضوع علما كافيا أي ينطوي على جهل جزئي، إلا انه من الممكن تصور الجهل الذي لا يتولد عنه غلط، وذلك في الحالة التي يتحقق فيها الجهل لدى الشخص بموضوع معين دون ان يقيم تصورا مغلوطا عن الواقع حيال ذلك الموضوع [٢٩].

٢. يتضح مما تقدم ان الغلط والجهل حالتان لهما صدى واسع في واقعنا الجنائي، اذ نجدهما منسجمين في بعض الجوانب ومتناقضين في جوانب أخرى، سيما ان نقطة لقائهما من خلال الامارات التي تكون سببا لانتفاء العلم الذي يعد أحد عناصر القصد الجنائي الى جانب الإرادة، بالإضافة الى التقائهما بنقطة القيمة القانونية لكل منهم، وبذات الوقت نجد ان لهذا القاء حدود معينة لا تتجاوز أثر كل منهما في الواقع الجنائي، فحالة الغلط تحاكي الوضع الإيجابي المتمثل بالفهم الخاطئ لحقيقة واقعة ما، اما الجهل يؤخذ الجانب السلبي والمتمثل بالانتفاء العام بخصوص تلك الواقعة.

ثانيا: معايير تمييز حالة الغلط عن الخطأ: بينا فيما سبق أن لكل من الغلط والجهل قواسم مشتركة وتباينات مختلفة، وهذا التشابه والتباين للغلط عما يلتبس معه ليس محصور في حالة الجهل فقط، بل أنه ثم واقع أخر يتشابه معه الغلط ويختلف عنه بذات الوقت، وهو " حالة الخطأ " العنصر الثاني في الركن المعنوي للجريمة [٣٠]. والذي يتضمن درجة أقل من الآثم أو الاذناب وعلة ذلك أن إرادة الجاني فيه لا تكون مصوبة نحو المساس بالمصلحة التي يبتغي المشرع حمايتها، كما أنه بذات الوقت يعكس علاقة نفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة التي ينص عليها القانون على نحو يجعل من إرادة الجاني موضع لوم، وذلك بسبب ان سلوك الجاني جاء مجردًا من أي جهد للحذر أو التحوط [٣١]. وعليه فالخطأ في الجريمة إنما يقوم على عدم تقيد الجاني بواجب قانوني يفرضه عليه القانون أو يعرضه للخطر، بينما في إمكانه بذل عناية واجبة يتفادى من خلاله الوقوع أو التعرض لذلك الخطر، وبعد هذا الاستعراض لمفهوم الخطأ ومركزه في القصد الجنائي [٣٢].

فإننا سوف نحاول تسليط الضوء على أهم نقاط التشابه والفروق بينه وبين الغلط:

- أوجه الشبه بين كل من الغلط والخطأ:

- **من حيث تأثيرهما على القصد الجنائي:** اذ ان كل من الغلط والخطأ بحسب مفهوم الأخير يؤثر على القصد الجنائي المكون له، فهذا القصد الاخير يحتاج إلى علم خاص بحقيقة الواقعة ووصفها القانوني، فإذا ما انتفى العلم انعدم القصد، ومن ثم فإن كل من الغلط والخطأ ينفيان القصد، ففي كلاهما يكون الجاني حسن النية، أي أن فعله مجرد من الاتجاه إرادي لارتكاب السلوك الإجرامي، فلا تنصرف إرادته إلى اقترافه، وبالتالي فلا تقوم لدينا الجريمة بوصفها العمدي، وهذا متحققا في كل من الخطأ والغلط وهذا ما نصت علية المواد (٤١١/عقوبات عراقي)(٦/٢٢١/ عقوبات فرنسي) (٢٣٨/ عقوبات مصري) (١٦-١٧/ عقوبات الماني)[٣٣].

- من حيث بذل الجاني الحيطة والحذر: بعد ان بينا البنه الأولى التي من خلالها يجتمع الغلط مع الخطأ في الواقع الجنائي وذلك من خلال تأثيرهما على تحقق القصد الجنائي، ليتكرر لنا المشهد في نقطة لقاء أخرى الا وهي " اتخاذ الحيطة والحذر" ففي كلاهما يكون ارتكاب الجاني للجريمة قد جاء بتزامن مع توافر قدر معين من الحيطة والحذر، وبالتالي فان الإهمال في كلا الحالتين يجرد السلوك الاجرامي من الطابع العام للحالتين موضع فقرتنا [٣٤].

- أوجه الخلاف بين كل من الغلط والخطأ:

- **أولا: من حيث جوهر كل منهما:** بينا فيما سبق أن الغلط بالواقعة هو عبارة عن علم على نحو غير صحيح بهذه الواقعة، إذ يتضمن علم غير صحيح بها على عكس ما هو حقيقي، في حين أن الخطأ هو انتفاء ذلك العلم بهذه الواقعة وبهذا يتميز الغلط عن الخطأ في مدى توافر القصد الجنائي سواء بالواقعة أو النص العقابي، ولعل هذا التشابه الكبير بين الخطأ والغلط، رغم اختلاف جوهر كل منهما ما يجعل البعض يستعمل كلا المرادفين للدلالة على جوهر الغلط [٣٥].

- **ثانيًا: من حيث مدى تحقق المسؤولية الجنائية لكل منهما:** تنهض المسؤولية الجنائية بصورة عامة على عنصري الإدراك أو التمييز وكذلك عنصر الاختيار، فإذا ما انتفى أحدهما أنتفت معه تلك المسئولية، وانطلاقًا من هذا المفهوم للمسئولية الجنائية وإسقاطها على حالتي الخطأ والغلط، نجد أنه في حالة الغلط أن الجاني يكون في حالة أشبه ما تكون الانفصال عن الواقع، من حيث عدم تطابق ما يتصوره مع ما هو واقعي وحقيقي، وعليه فالغلط في واقعة ما يكون فيها الشخص على علم تام بسلوكه الذي يأتيه، بصرف النظر عما إذا كان اعتقاد هذا يكون سلوك جسيمًا أم بسيطًا [٣٦]. وعليه يمكن القول أن تحقق المسئولية الجنائية في حالة الغلط متوقفة بصورة أساسية على نوع وحجم الغلط الواقع، فالمسؤولية الجنائية فيه تنتفي مع انتفاء مقوماتها إذا ما كان الغلط منصبًا على سبيل المثال على واقعة ينتفي فيها عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، وتكون متحققة إذا ما انصب على واقعة أراد فيها الجاني تحقيق نتيجة إجرامية ما، في حين حقق نتيجة إجرامية أخرى غير التي سعى الى تحقيقها، فالجاني في الحالة الأخيرة يكون مدرك لما يقدم عليه وغير مجبرا على إتيانه للسلوك الإجرامي، وبناء على ما تقدم

يمكن القول أن الغلط لا يعفي من العقاب ولا ينفي المسئولية بذات الوقت ومن هنا يمكن تلقف اختلافه عن حالة الخطأ؛ فأن الجاني في الحالة الأخيرة أي حالة الخطأ نجده قد " أخل بواجب قانوني حينما أخل بواجبات الحيطة والحذر المفروضة قانونًا " [٣٧]. وعليه فالمسئولية الجنائية لديه تكون متوقفة إلى حد كبير على حجم هذا الخطأ ونوعه، على عكس ما شاهدنا لدى الغلط، فتحقق المسئولية الجنائية في حالة الغلط متوقفة على حجم ونوع هذا الأخير، في حين أنها في الخطأ تتخذ من الأخير معيار لها في تحققها من عدمه، فالشخص الذي يخطأ في توجيه سلوكه الإجرامي نحو الهدف الجزائي لا يغير من مسؤولية الجاني عن الجريمة شيء [٣٨].

يتضح مما تقدم ان حالتي الغلط والخطأ كمفاهيم أساسية في القانون الجنائي، لهما الأثر في تغير المعادلة الجنائية برمتها، وان التمييز بينهما يزيل البس الحاصل لدى القراء والباحثين في المجال الجنائي، فكل حالة لها فضاءها الخاص التي تعلو به، وعلى الرغم من هذا التباعد بينهم، الا اننا نجدهم في بعض الأحيان متناغمان في مواضع معينة سواء من حيث تأثيرهما على القصد الجنائي ام توافر قدر معين من الحيطة والحذر قبل الشخص في كلاهما.

الفرع الثاني: مدى الارتباط بين حالة الغلط والقصد الجنائي

بعد ان تعرفنا سابقا على المعنى اللغوي والاصطلاحي لحالة الغلط في أوساط الفقه الجنائي، فضلا عن الوقوف على اهم الفروق التي تتميز بها هذه الحالة عن غيرها من الحالات التي قد تحوط بالإرادة الاجرامية للجاني، كالجهل او الخطأ، فأننا في هذا الجزء من بحثنا سوف نسعى الى تبيان مدى الصلة التي تربط حالة الغلط مع القصد الجنائي، الذي يعد أحد عناصر الركن المعنوي للجريمة، فبانتفائه تنتفي عن المتهم فيها الإدانة باقتراف الجريمة، وان بقيت على حالتها من حيث الواقع، فالقصد الجنائي بشقية العلم والإرادة يشكلان بنيان الركن المعنوي للجريمة، والذي بدورة يشكل أحد مقومات الإدانة الجرمية للمتهم، فبدونه لا يمكن مسائلة الجاني عن فعلة بصورتها الطبيعية بل يخلق له وضعا مخففا مختلفا عما من توافر بحقة الركن المعنوي دون تخلف أي من عناصره سالفه البيان [٣٩]. الامر الذي يجعل مكانه الغلط في تصور وجود الركن المعنوي من عدمه امر غاية في الأهمية والخطورة معا، وان كان تركيز حالة الغلط مدار بحثنا في هذا القصد تنصب بصورة أساسية على أحد عنصريه المتمثل في علم الجاني بما اتجهت الية ارادته الاجرامية، ومن هنا يمكن القول ان حالة الغلط والقصد الجنائي ضدان لا يلتقيان [٤٠]. فأما الأخير هو علم بما اقدم علية الجاني من اقتراف الواقعة الاجرامية، واما الغلط فهو العلم على نحو خاطئ بتلك الواقعة، ومن خلال هذه المعادلة يمكننا استخلاص محددات الارتباط بين حالة الغلط والقصد الجنائي في الجريمة من الفروض المشار اليها أعلاه، أي بمعنى اخر يمكن اظهار القواعد القانونية التي تفصل لنا هذا الارتباط من حيث وجوده او عدمه، واستخلاصا مما تقدم فان المعيار الذي من خلاله نستطيع القول ان هناك ارتباطا وثيقا بين حالة الغلط مدار بحثنا والقصد الجنائي هي حالة توقع الجاني بنتائج سلوكه الاجرامي، أي توافر ما يمكن تسميتها بـ " حاله التنبؤ الجنائي " اذ صح التعبير [٤١].

يتبين لنا مما تقدم ان الارتباط بين حالة الغلط والقصد الجنائي هي بمثابة " المد والجزر " اذ صح التشبيه، ففي مواضع نجد ان الصلة بين حالة الغلط والقصد الجنائي مرسخة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار وحالة الاقتران بينهما ناضجة لحد كبير، كما لو ورد الغلط في توجيه السلوك او الحيدة عن الهدف الجنائي او في موضوع النتيجة، ايضا لو ورد على أحد عناصر الاهلية الجنائية او الظروف المشددة للجريمة التي ليس من شأنها تغيير وصف الجريمة، اما في موضوعات أخرى نجد ان تلك الصلة منعدمة تماما، كما لو ورد الغلط على ظرف من شأنه تغير التكييف الحقيقي للجريمة او حضوره في واقعة تنهض بها أسباب الاباحة، كذلك إذا انصب على حادثة ليس لها أهمية في قيام الجريمة والتي ليس ممن تؤثر على تنشيط القصد الجنائي فيها.

الفرع الثالث: مدى وجوب حتمية حالة الغلط في الواقع الجنائي

بينا فيما سبق مدى الارتباط الجنائي الحاصل بين حالة الغلط والقصد الجنائي، وكيف أن هذا الارتباط يعد أحد أبرز مظاهر تحقق هذا القصد من عدمه، فالغلط يعد بمثابة المحراك الذي يعدم هذا القصد وينفيه، أما في هذا الجزء فإننا سوف نسعى إلى تبيان مدى وجوب حتميه حاله الغلط في واقعنا الجنائي، أي بمعنى أخر ما مدى تطلب تحقق الغلط كواقعة مجردة يكتفى فيها بنفي القصد الجنائي أم أن هناك حاجة للخوض في تفاصيل هذا الغلط وظروفه، الحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل كشف لنا خلافًا فقهيًا حادًا في هذه المسألة، الأمر الذي أثرنا من خلاله بيان هذه المواقف قبل بيان الموقف التشريعي منها [٤٢]. وذلك على النحو الآتي:

اولاً: موقف الفقه الجنائي من وجوب حتميه حاله الغلط: أثارت مسألة حتميه حاله الغلط في الواقع الجنائي من عدمه جدولا واسعا في الأوساط الفقهية، إذ تجاذبت هذه المسألة عده آراء متباينة، ولكل منها أسانيدها التي تدعم بها موقفها، وذلك من خلال ما يلي:

– **الراي الاول:** يعتقد أنصار هذا الرأي بوجوب حتمية حالة الغلط " ويتزعم هذا الرأي الفقيه

" روبير لجرو " والذي يعتقد أن براءة المتهم من خلال نفي القصد الجنائي لديه [٤٣]. إنما يكون من خلال الغلط في الواقع الذي يتجرد من حاله الخطأ، فإذا تبين للقاضي الجنائي ان الغلط الذي وقع فيه شخص المتهم كان من الممكن تفاديه لو بذل الأخير العناية المعقولة، فأنه يقضي بالعقوبة على أساس العمد، فالقاضي ينظر إلى كل ما يفعله الشخص المعتاد إذا وجد في ذات ظروف شخص المتهم دون الالتفات إلى اعتقاد الجاني ذاته [٤٤]. ويستند هذا الرأي في دعم موقفه إلى سندين:

١. **سند علمي:** والذي يفترض فيه أن العديد من الجرائم يكون بمقدور الجاني ان يتحاشى الغلط ولو بذل القدر المعقول من الحيطة والحذر، وعليه فإنه في كل مره يثبت فيها انه كان بوسع الجاني ان يتفادى الوقوع في الغلط مع العناية الكافية فإنه يكون مسؤولا عن جريمة عمديه نتيجة للإهمال، وبذات الوقت يعفى المتهم من كامل المسؤولية الجنائية إذا كان غلطه لا يرجع إلى خطأ أي مما يقع في كل شخص حريص وجد في ذات الظروف [٤٥].

٢. **سند قضائي:** ويقصد به ما استقرت عليه السوابق القضائية من أن المستلزم في حالة الغلط أن يكو ن مجردًا حتى ينفي القصد الجنائي، ويعطي لذلك مثلًا من القضاء الفرنسي.

– **الرأي الثاني:** يعتقد أنصار هذا الرأي بعدم وجوب حتميه الغلط " فالغلط في الواقع بحسب هذا الرأي ينفي القصد الجنائي لدى الجاني دون بحث ما إذا كان يرجع لإهماله من عدمه، ومهما كان هذا الأخير جسيما إلا انه لا يرقى إلى درجة العمد، فحاله الغلط والقصد لا يجتمعان وفقا لأصحاب هذا الراي، ويترتب على ذلك لو أن الجاني وقع في الغلط بأحد عناصر الجريمة فإنه لا يسأل عمدا ولو ثبت أنه كان بوسعه تفادي الوقوع فيه لو بذل قدرا معقولا من الحيطة والحذر، وعليه فان فحتمية الغلط غير مستلزمه (٤٦). وهذا يرجع إلى سببين وهما:

– **السبب الأول:** أن الاعتقاد بضرورة ان يكون الغلط في الواقع حتميا ينطوي على خطأ، إذ موطن الخطيئة هنا هو ان حاله الغلط تقدر وفق معيار موضوعي، وهو معيار الشخص العادي، فالقاضي الجنائي لا يبحث عن التقدير الذاتي للمتهم بل يبحث عما سوف يفعله الشخص العادي إذا وجدت في ظروفه، علما ان الغلط في الواقع يجب ان يقدر وفق معيار ذاتي، أي وفق ما دار في ذهن الجاني وقت ارتكابه الجريمة (٤٧).

– **السبب الثاني:** ان الاعتقاد يكون الغلط في الواقع حتميا من شأنها، عدم قبول الدفع بالغلط في الواقع للعديد من الجرائم أن لم يكون جميعها، ففي كل مره يدفع فيها المتهم بانه وقع في غلط بأحد عناصر الجريمة سوف يكون الرد بان غلطه مما يمكن تفاديه مع العناية الواجبة (٤٨).

ثانيا: موقف المشرع الجنائي من حتمية حالة الغلط: الجدير بالذكر أنه لم تنعكس المواقف الفقهية – كعادتها – بشأن حتميه الغلط من عدمه على موقف التشريعات الجنائية، وذلك من خلال الموقف الثابت لتلك التشريعات، والتي نصت صراحه على أن الغلط من شأنه أن ينفي القصد الجنائي في الجريمة دون أن تجعل ذلك معلقًا على ضرورة كونه حتمي الوقوع من عدمه وهذا ما نصت عليه المواد (٢٩/عقوبات عراقي) (١٢٢/عقوبات فرنسي)(٦١– ٢٣٨/عقوبات مصري)(٥٩/عقوبات الماني) (٤٩).

يتضح مما تقدم ان مسألة حتمية الغلط في واقعنا الجنائي اضحت بين مطرقة الفقه الجنائي وسندان المشرع الذي يتم من خلاله تأكيد أي حاله للعمل بها، فحتمية حالة الغلط من وجهة نظر الفقه الجنائي قد اثارت صراعا واسعا في الأوساط الفقهية فمنهم من تبنى فكرة وجوب حتمية حالة الغلط شريطة تجرده من حالة الخطأ الذي كان بالإمكان تفاديه لو بذل الشخص قدر من العناية الازمة وعدم التسليم للإهمال او اللامبالاة، اما البعض الاخر فقد تبنى فكرة مغايره تماما الا وهي بعد التسليم لوجوب حالة الغلط، مستندين الى تلك الأخيرة تقصي القصد الجنائي من المعادلة، دون الخوض في أساس هذا الغلط بعيدا فيما إذا كان نتيجة لإهماله من عدمه، الا ان السياسة الجنائية للتشريعات محل دراستنا المقارنة قد اكدت على ان حالة الغلط تقصي القصد الجنائي في الجريمة دون التعليق على حتمية وقوع الغلط من عدمه.

المبحث الثاني: المواجهة العقابية المعاصرة لحالة الغلط في الواقع الجنائي

تمهيد وتقسيم: كما أوضحنا سابقًا أن حالة الغلط كتعبير عن واقع استثنائي داخل كينونة الإرادة الجرمية، حيث أنه يساهم بصورة كبيرة في تحييد وكبح قوه القصد الجنائي من تلك الإرادة [٥٠]. إلا أن دوره هذه أي حالة الغلط مدار بحثنا المقارن، لا يقف عند هذا الحد التنظيمي، اذ ينبت أثار يرتبها على حالته هذه تكون في الشق العقابي أي أن دوره ليس فقط مقتصرًا على الجانب التجريمي وما يحدثه من أثار داخل هذا الجانب الذي اوضحنا معالمه فيما تقدم، بل يسري بأجنحته نحو الجانب العقابي راسيًا واقعًا عقابيًا جديدًا للجريمة التي حل فيها فما هو هذا الأثر العقابي للغلط [٥١].

هذا ما سوف نعكف على بيانه من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: مدى تعاصر حالة الغلط للمسؤولية الجنائية في الواقع الجنائي.

المطلب الثاني: التصدي العقابي المعاصر لحالة الغلط في الواقع الجنائي.

المطلب الأول: مدى تعاصر حالة الغلط للمسؤولية الجنائية في الواقع الجنائي

تمهيد: بينا فيما تقدم من حديثنا عن الغلط أنه يشكل أحد الحالات التي تؤثر بشكل فاعل على واقع القصد الجنائي الذي يتم البحث عنه بين أدلة الجريمة وظروفها، وانطلاقًا من هذا التغيير الملحوظ للغلط في واقع القصد الجنائي، يتبادر لنا تساؤلًا مشروعًا حول مدة معاصرة الغلط للمسئولية الجنائية، باعتبار أن محراك هذه الأخيرة هو ذلك القصد، الذي يشكل جوهر الركن المعنوي الذي هو أساس لتلك المسئولية، فهل يمكن للغلط أن يصل مداه إلى ساحة هذه المسئولية [٥٢]. وعلى افتراض ما هو موقف الفقه الجنائي من هذه المسألة، وماهي حجج هذا الفقه في تبرير هذا الدور الإيجابي للغلط في هذه المسئولية، وكذلك الموقف التشريعي الذي وقفت عليه التشريعات الجنائية محل الدراسة من هذه المسالة، وهل كانت الأخيرة مرأى عاكسة لتلك المواقف الفقهية [٥٣].

هذا ما سوف نعرفه من خلال تقسيم المطلب إلى الفرعيين الآتين:

الفرع الأول: موقف الفقه الجنائي من مدى تعاصر حالة الغلط للمسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجنائي من مدى تعاصر حالة الغلط للمسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: موقف الفقه الجنائي من مدى تعاصر الغلط للمسؤولية الجنائية

في إطار بحثنا عن هذه المعاصرة من قبل الغلط للمسؤولية الجنائية، وجدنا أن هذه المعاصرة لم تكن محل اتفاق فقهي، بل وجدناها محل جدلًا واسع بين أوساط الفقه الجنائي، ولكل حججه وأسانيده التي يؤيد بها موقفه، لذا وجب علينا إيضاح هذا الجدل من خلال استعراض أراء الفقه في هذه المسألة، علنا نجد ضالتنا في بيان مدى تحقق هذه المعاصرة من عدمه، وذلك من خلال ما يلي:

الرأي الأول: يعتقد أنصار هذا الرأي أن الجاني الذي يرتكب سلوكه الإجرامي إنما كان نتيجة لغلط؛ وهنا لا يمكن مسائلته جنائيًا، وهذا الفرض مطلق، بصرف النظر عما إذا كان هذا السلوك قد وقع نتيجة لغلط في تطبيق القانون أم أنه واقعًا على واقعة جوهرية [٥٤]. ويؤدي هذا الرأي موقفه من خلال

عدة وجوه، **أولُهما:** الموقف النفسي للجاني حين التفرقة بين نوعي الغلط أعلاه، فيما إذا كان هناك غلط في القانون أم في الواقع على اعتبار ان العلم بالقانون هو عنصر من عناصر القصد الجنائي، **وثانيهما:** وطرحنا مبدأ الافتراض لما كان هناك ثمة فارق واضح بين نوعي حالة الغلط، حيث يعتقد أنصار هذا الرأي أن الجاني يمر بذات العقلية النفسية في كلا النوعين، كما يعتقدون أنه من الممكن عمل نظام موحد لكل منهما؛ فإذا ما لم يتم العمل من خلاله، فإن ذلك مرده إلى أسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو على حد قولهم للحد من الفوضى(٥٥).

الرأي الثاني: يعتقد أنصار هذا الفريق أن ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول بانه ليس هناك من مسئولية للجاني الذي يرتكب السلوك الإجرامي مادام أنه قد وقع نتيجة تحقق حالة الغلط هو قول صحيح ويؤيده، إلا أنه يختلفون معهم بما يعتقدون من أن إقرار المسؤولية الجنائية بحق الجاني الذي يقع سلوكه الآثم نتيجة لغلط في ذات النتيجة الإجرامية أم في تحقق موضوعها، فضلا عن وقوع الغلط في توجيه سلوك الجاني، فمن وجهة نظر أصحاب هذا الرأي أن الغلط في الحالات السابقة إنما تكون معاصرة للقصد الجنائي، ومن ثم من غير المقبول أن يفلت الجاني من العقاب (٥٦).

يتضح مما تقدم ان مسألة معاصرة الغلط للمسؤولية الجنائية من جانب الفقه الجنائي قد أنشأت جدلا واسعا في الأوساط الفقهية فمنهم من رأى ان الجاني الذي يقترف سلوكا اجراميا انما كان حصيلة للغلط وبالتالي فان انعدام المسؤولية الجنائية حتميا وبشكل مطلق، الا ان البعض الاخر فقد تبنى رأي مغاير تماما وذلك بإقراره للمسؤولية الجنائية في حال كان الغلط معاصرا للقصد الجنائي، وعلى وجه الخصوص إذا كان الغلط منصبا على توجيه سلوكه الاجرامي او في موضوع النتيجة الاجرامية، مفترضا انه من غير المرضي تحرر الجاني من العقاب المستحق.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجنائي من تعاصر الغلط للمسؤولية الجنائية

بداية لابد من الإشارة إلى أن الموقف الفقهي من هذه المعاصرة لم تنعكس على ما سطرته التشريعات الجنائية لموقفه من هذه المعاصرة، وذلك على عكس ما هو معتاد في الغالب الأعم، خاصة إذا مأخذنا بالاعتبار" الاتفاق الواضح " بينها حول معاصر حالة الغلط للمسؤولية الجنائية متخذة في هذا المقام نوع الغلط الواقع عند ارتكاب الجريمة أساسًا لهذه المعاصرة، وحتى تتضح لنا الرؤية من هذا الاتفاق حول هذه المسألة بالتحديد لابد من تتبع نوع الغلط الواقع وهذا سيكون من تناول الفروض الآتية:

اولاً: الفرض الأول: إذا كان الغلط واقعا على وقائع جوهرية: اختلفت اتجاهات التشريعات الجنائية حول هذه المسألة، فالبعض منها نجده أنه لم يعالج مسألة الغلط في الواقع وأثره على المسؤولية الجنائية ملقيًا بحمل ذلك على ما حددته القواعد العامة، وهذا ما استقر عليه التشريعين المصري والفرنسي، إذ ان تلك التشريعات لم تبين لنا في نصوص صريحه أثر الغلط على المسؤولية الجنائية خصوصا إذا انصب على ما يخرج على نطاق عناصر الجريمة وبالتالي فلا يكون له اي أثر يذكر(٥٧). ويبرر الفقه ذلك ان القواعد العامة يتحتم عليها الاعتداد بهذا النوع من الغلط متى ما ورد على عنصر جوهري وهذا يعود

بالدرجة الأولى إلى ان القصد الجنائي يقوم في جانب منه إلى العلم بالوقائع، وحالة الغلط تؤدي إلى تخلف هذا العلم وما دام تخلف أحد عنصري القصد، فان هذا الأخير لا تقوم له قائمة وهو ما يحول دون المسؤولية على أساس العمد(٥٨).

بينما وجدنا اتجاه مختلف تمامًا لدى تشريعنا العراقي والمشرع الألماني والذي حدد بصورة مفصلة أثر الغلط على المسؤولية الجنائية، ففي التشريع العراقي نجد انه قد بين إذا كان الغلط الذي جعل الجاني يعتقد بعدم مسئوليته عن فعلة ناشئا عن إهماله او عدم احتياطه سأل عن مسؤولية غير عمديه إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره جريمة غير عمديه وذلك من خلال نص المادة (٣٥/عقوبات عراقي)، وعلى ذات النهج سار المشرع الألماني من خلال نص المادة (٥٩/عقوبات الماني) والتي جاء فيها " إذا كان الشخص لا يعلم عند اتيان الفعل المعاقب عليه بتوافر العناصر المكونة الجريمة او التي تشدد من العقاب فإنه غير مسؤول عنها " (٥٩).

ثانيًا: الفرض الثاني: إذا كان الغلط واقعا عند توجيه السلوك الاجرامي او في موضوع النتيجة الاجرامية: على عكس ما تقدم فيما يخص حالة الغلط الواقع على وقائع جوهرية، نجد في هذا الفرض أن الأمر مختلف تماما فيما إذا كان الغلط الواقع هو في موضوع النتيجة او عند توجيه السلوك الاجرامي، فالأثر هنا نجده أن الغلط يكون منصبًا على جوهر عناصر الواقعة الإجرامية من خلال اقتران هذا الغلط بالقصد الجنائي، وبالتالي فينتج عن هذا الغلط مسؤولية جنائية كاملة وهذا ما اتبعته بصورة شبه توافقية التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة (٦٠).

الفرض الثالث: ويتمثل في حالة ما إذا كان الغلط واقعا في غير زمان او مكان الجريمة: إذا كان الأصل أن وقوع الغلط في زمان او مكان الجريمة لا يعد نافيا للقصد الجنائي وهذا محل اتفاق غالبية التشريعات الجنائية محل دراستنا، ومع ذلك فقد استوجب القانون في هذا الفرض أن يباشر الجاني سلوكه الإجرامي في زمن محدد، ويتمثل ذلك بالنموذج الاجرامي لأهانه الموظف العام فالمخالفة المذكورة لا ترتكب إلا بواسطة قيام الموظف بأعمال وظيفيته او بمناسبتها، كذلك الحالة بالنسبة لجريمه معاونة العدو عمدا باي وسيله أو إسداء خدمه له مقابل الحصول على منفعة او فائدة لنفسه او لغيره، ويلاحظ في تلك الجرائم لا تقع إلا في زمن الحرب، وهذا ما نصت عليه المواد (١٦٧،١٦٨،١٦٩ /عقوبات عراقي)(٦/٤/٤١١/عقوبات فرنسي)(٧٨/ ب/عقوبات مصري)(٩٦/ عقوبات الماني) (٦١).

وبذات النهج قد يتطلب القانون ايضاً ارتكاب الجريمة في مكان معين ويتمثل ذلك بالنموذج الاجرامي لجريمه زنا الزوج والتي لا عقاب عليها إلا إذا وقع السلوك في منزل الزوجية وهذا ما اكدته المواد (٢/٣٧٧ /عقوبات عراقي) (٢٧٧/ عقوبات مصري)، وبالتالي ففي تلك النماذج المشار اليها يترتب على الغلط في المكان او الزمان انتفاء القصد الجنائي والذي بدوره يجعل من المسؤولية الجنائية لا محل لها واستحالة تحققها (٦٢).

الفرض الرابع: ويكون في حال ما إذا كان الغلط واقعا على ظروف او عذر أو سبب من أسباب الإباحة: وفي هذا الفرض نجد أن الغلط واقعا على ظروف الجريمة المخففة والمشددة منها او وقوعه على عذر يجهله الجاني او كذلك وقوعه على اي سبب من أسباب الإباحة، وللوقوف على تفاصيل هذه الفرض، فأننا سوف نشرع لبيانه من خلال الوقوف على جزئيات كل حاله بمفردها بالشكل الاتي:

١. **وقوع الغلط في الظروف المحيطة بالجريمة:** هنا يفترض أن الغلط محله إحدى الظروف المشددة التي يترتب عليها أما تغيير وصف الجريمة، او التغيير في الجزاء الجنائي فلا تغيير في أركانها، فإذا انصبت حالة الغلط على الظرف الذي من شأنه تغيير وصف الجريمة فيلزم تيقن علم الجاني بهذا الظرف، فلا يكون الجاني مسئولا عن هذا الظرف وان كان هذا لا يحول بطبيعة الحال دون مساءلته عن الجريمة التي ارتكبها بصورتها المتواضعة اي غير المقترنة بهذا الظرف [٦٣]. ويتمثل ذلك بالنموذج الاجرامي في حمل السلاح أثناء جريمة السرقة فهو ظرف مشدد بسببه يتم تغيير وصف الجريمة، فإذا كان الجاني يغفل وجود سلاح معه، كأن ارتدى معطف ليس عائدا له وفيه سلاح أثناء دخوله منزلا للسرقة أو حط له في ملابسه دون علمه، ايضا لو سرق خادم منقولات لمخدومه مصدق أنها مملوكه لغيره، او اغفال الجاني وعدم علمة في حقيقه سن المجني عليها في جريمة هتك العرض معتقدا أنها اكبر من الواقع وهذا ما نصت علية المواد(٢/٣٩٦/ عقوبات عراقي) (222/٢٧/٢٨/عقوبات فرنسي) (٢٦٧ – ٢٦٨/ عقوبات مصري)(177/١/٢/عقوبات الماني) فحالة الغلط هنا تنكر القصد الجنائي المراد للجريمة ذات النعت المشدد، إلا انه لا يحول دون مساءلته جنائيا وفق ما كان مؤمن به " اي بالجريمة المجردة " عن تلك الظروف ذلك لان الأخيرة أي الظروف المشددة تسلخ عن الجريمة وصفها الأصلي إلى وصف آخر تستوجب من خلاله التشديد فهذه تعد بمثابه عنصر أساسي يدخل في تكوين الجريمة فينبغي ان تدخل بعلم الجاني [٦٤].

الا ان الامر مختلف تماما في حال حصول الغلط بظرف من شأنه ابدال الجزاء العقابي الذي ليس هدفه تغيير وصف الجريمة، حينئذ لا تأثير لحالة الغلط حيال مسؤولية الجنائية للجاني، فمن يتأكد لدية حالة الغلط بخصوص العود في ارتكاب الجريمة او توهم الجاني خلاف الحقيقة على انه دون سن المسؤولية الجنائية، فلا جدوى من هذا الغلط فالاعتلال هنا ان هذا الأخير يقترن بواقعة لا تنتمي الى الإطار التكويني للجريمة حسب وصفها الشرعي [٦٥].

٢. **وقوع الغلط في الاعذار المحيطة بالجريمة:** هنا يفترض ان يكون محل حالة الغلط منصبا على عذر سهى الجاني عن وجودة، فلا جدوى من هذا الغلط في تأكيد المسؤولية الجنائية للجاني حتى إذا تصور زورا انه يقترف سلوك اجرامي لا يتحقق بشأنه هذا العذر، ويتمثل ذلك بالنموذج الاجرامي بشان عذر الزوج الذي يضبط زوجته متلبسه بالزنا فيزهق روحها متصورا انه حين اقترف سلوكه الاجرامي انها كانت متلبسه بالزنا في حين ان من كان يجالسها هو من المحرمين عليها، حينئذ لا تأثير لحالة الغلط على العذر المقنن والذي لا يفضي الى تخفيف المسؤولية الجنائية للجاني وهذا ما أكدته المواد

(٣١١/٥٩/عقوبات عراقي)(١٢٢/٢/٣/٤/٥/عقوبات فرنسي) (٦١/عقوبات مصري) (٣٦/٣٥/٣٢/عقوبات الماني)(٦٦). ويتضح مما تقدم ان حالة الغلط التي تنصب على عذر مقنن يبنى وفق اغفال الجاني بحضوره، بشأن واقعة في حقيقتها هو انعدام هذا العذر فلا أثر يذكر لحالة الغلط مدار البحث على رفع المسؤولية الجنائية او حتى موجبات تخفيفها.

٣. وقوع الغلط في أسباب الاباحة [٦٧]: يعد الافتراض الذي نحن بصدده مختلف بعض الشي عن الفروض التي تم بيانها فيما سبق، فحينما يكون حصول غلط في أسباب الاباحة هنا نجد ان الشخص قد انصب غلطة في الاباحة اذ يعتقد ان التصرف او السلوك الذي اقترفه قد تحققت بشأنه حجج الاباحة، اذ يظن حضور تلك الحجج التي ترسخ أسباب الاباحة في الواقع الجنائي، بينما ان تلك الأحوال معدومة أساسا وليس لها حضور الا في خياله، بمعنى اخر قد يظن على نحو متناقض لصحيحها المقنن، وهذا ما نجده منطبق فيمن يظن وجود خطر حتمي حال الدفاع الشرعي او مأمور الضبط القضائي الذي يجري بتفتيش مقطن ظاننا بوجود اجازه سليمة لمباشره التفتيش، بينما لا وجود لتلك الإجازة او كان استصدارها باطلا وهذا ما يندرج تحت عباءه " الاباحة الوهمية او الظنية، والتي لم نجد لها نصا عاما ينظم من خلاله حكم حاله الغلط في أسباب الاباحة في التشريعات الجنائية موضع دراستنا المقارنة لأنهاء تلك المشكلة، سوى نصوص عقابية لحالات على سبيل الحصر كما هو في المواد التي خصت حالتي الدفاع الشرعي وأداء الواجب (٤٠/٤٣/٤٦/ عقوبات عراقي)(١٢٢/٥/عقوبات فرنسي)(٦٣/٢٤٩/٢٥٠/٢٥١/عقوبات مصري)(٣٢/٣٣/عقوبات الماني)، والتي أسست على أثرها تلك التشريعات على ان لا محل لمسؤولية الشخص الجنائية كأثر للغلط في أسباب الاباحة (٦٨).

ولما تقدم يتضح لنا ان حالة الغلط المنصبة على أسباب الاباحة انما تصيب كبد أراده الجاني في استحداث النتيجة الاجرامية من خلال التجاوز على المصلحة التي يحميها النص الجنائي، حينئذ لا يحول دون توجيه المسؤولية الجنائية للجاني عن سلوك غير عمدي في حال كان النص الجنائي يعاقب هذا السلوك بهذا الوصف، اما إذا ثبت ان الجاني قد وقع بغلط الاباحة وبذات الظروف التي تحيط بالشخص العادي مع اتخاذه شرطي الحيطة والحذر ففي هذا الشكل فقط تنعدم المسؤولية الجنائية عنه تماما [٦٩].

المطلب الثاني: التصدي العقابي المعاصر لحالة الغلط في الواقع الجنائي

تمهيد: سبق لنا الوقوف على اهم المرتكزات التي جرمت حالة الغلط في الواقع الجنائي، والتي تبلورت ملامحها من خلال الكشف عن المبادئ الأساسية للحالة الغلط مدار البحث التي كشفت النقاب على الاطار الفلسفي لتلك الحالة الذي تخلله عرض المدلول العام لحالة الغلط ترافقه الصور او المظاهر التي تؤخذها الاخيرة في الواقع الجنائي، ومن ثم الوقوف لبيان الجدل الفلسفي الناشب بين حالة الغلط والحالات الأخرى التي من خلالها حصلنا على نتيجة دقيقة حول الفوارق والقواسم المشتركة التي أظهرت لنا الخصوصية التي أوسمت حالة الغلط عن غيرها، علاه على إيضاح الارتباط بين الحالة الأخيرة والقصد الجنائي ومدى حتمية حضوره في الواقعة المؤثمة [٧٠] نظرا لما يمثله هذا الامر من أهمية كبيرة

كون ان حالة الغلط قد تسلب الانطباع الحقيقي عن الشي لدى الجاني وهذا ما اتفق علية الفكر الجنائي التقليدي والمعاصر على حدا سواء، وعطفا على ما تم ذكرة فقد خصص لحالة الغلط في الواقع الجنائي عقوبة جنائية وهذا يعول على نوع الغلط الذي حصل في الواقعة، بمعنى اخر قد حددت له أي لحالة الغلط سياسة عقابية والتي تعد بمثابة اتجاه مكمل للاتجاه التجريمي، وتلك السياسة يمكن بيان ملامحها ذلك من خلال ابراز القيمة العقابية للغلط من عدمها، وعلية وللمزيد من التوضيح حول المعالجة العقابية لحالة الغلط [٧١].

سوف نخصص لهذا المطلب الذي نحن بصدده الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التصدي العقابي المعاصر للغلط من حيث المحل.

الفرع الثاني: التصدي العقابي المعاصر للغلط من حيث المصدر.

الفرع الأول: التصدي العقابي المعاصر للغلط من حيث المحل

بداية نشير الى ان الجزاء الجنائي المقرر للغلط من حيث المحل بحسب الخطة الجنائية التشريعات المقارنة موضع دراستنا المقارنة، انما تؤخذ اشكال متباينة يتم توقيعها بالرجوع فيما إذا أصاب هذا الغلط واقعة جوهرية او حدث هذا الغلط في تطبيق القانون، على ان تبتدع تلك الاشكال سياسة عقابية تتلاءم مع عظمة الطائفة التي ينتمي اليها هذا الغلط سيما وان المقاييس التي يتم من خلالها تعيين النموذج العقابي للغلط مدار البحث يكون مرتبط بحجم الضرر الذي كان نتائج لهذا الغلط، وللوقوف على جزئيات هذه النموذج العقابي [٧٢]. فأننا لابد من الشروع في بيانه من خلال الوقوف على كل حاله بمفردها بالشكل الاتي:

أولا: التصدي العقابي للغلط في نصوص القانون: استقرت السياسة الجنائية للتشريعات محل دراستنا المقارنة على ان حدوث الغلط في نصوص التجريم والعقاب لا تشمل الشخص بالعذر المقنن، والعلة هنا هو ان هذا الغلط الأخير لا يجئ على أي عنصر من عناصر القصد الجنائي، وهذا ما اشارنا الية فيما سبق عندما اوضحنا ان نصوص التجريم والعقاب لا يمكن الاعتداد بها على انها ركنا في الجرائم التي تحدثها، فلا يزعم ان يكون الخالق جزء من المخلوق، سيما انه لا يستلزم تحقق القصد الاجرامي ان يكون الجاني على علم حقيقي بنص القانون الذي يخلق الجريمة والعقوبة على حدا سواء [٧٣]. وبالتالي فكل غلط في تلك النصوص لا يعني انتفاء القصد الجنائي لان ورود مثل هكذا غلط لا يؤثر في تحقق هذا القصد، وهذا كان السبب الرئيس الذي دفع اتباع الركن الشرعي الى عدم الاعتراف بالغلط في قانون العقوبات عند افصاحهم بافتراض العلم بهذا القانون، الا ان هذا الفرض لم يلاقي القبول من البعض الذين تذرعوا بمسوغ اقصاء قانون العقوبات من نطاق اركان الجرائم الذي بدورة يخرج من دائرة العلم الذي يستلزمه القصد الجنائي [٧٤]. فليس من المنطق الاعتداد بالغلط لنفي القصد الأخير، بمعنى اخر ان الجاني يكون على دراية تامة بكل اركان او عناصر الواقعة الاجرامية الا انه وبذات الوقت يتصور ان مقارفته للفعل غير محضور جنائيا، حتى إذا كانت جينات هذا الفعل غير مشروعة من الناحية الواقعية، اذ ينتج عن هذا التصور تعارض فضيع بين ما دار في ذهن الجاني من رأى حيال

الواقعة الاثمة وبين نظرة المشرع الجنائي لتلك الواقعة عنما ارسى معالم القاعدة العقابية، فان المنتصر في هذا التضارب بحسب تلك المعطيات هو المشرع وما توصل الية من نتائج أوضحت أثر هذا الغلط في القانون وهذا ما نصت علية المواد (٣٦/عقوبات عراقي)،(٣/١٢٢/عقوبات فرنسي)،(٦٠/عقوبات مصري)،(١٧/عقوبات الماني) [٧٥]. يتبين لنا مما تقدم ان وقوع حالة الغلط على نصوص التجريم والعقاب هي الأخرى لا تشمل الشخص بالعذر المقنن، والسبب هو عدم إصابة الغلط لأي عنصر من عناصر المكونة للقصد الجنائي، فمن غير الممكن الاعتداد بالغلط في تلك النصوص على انها ركنا من الأركان العامة للجريمة، وبالتالي فلا يلزم لتوافر القصد الجنائي ان يكون الجاني على علم يقيني بنصوص القانون الذي من شأنه خلق الجريمة والعقوبة، وعلية فان الموقف الذي اعتمدته التشريعات الجنائية المعاصرة بهذا الامر لا يقبل القسمة من خلال الخروج بنتيجة مفادها " الغلط في نصوص القانون لا يعني انتفاء حضور القصد الجنائي ".

ثانيا: التصدي العقابي للغلط في واقعة جوهرية: ان الاساس في هذا الغلط يقوم على انطباع مفاده تباطا عنصر العلم الذي من شأنه استحضار التصور الذي يدل على ان الجاني قد سدد سلوكه الاجرامي بقصد جنائي، حتى وان كان وروده مقيد على وقائع يشكل منها البنية المادية للواقعة الاجرامية والمتمثلة بالسلوك الاجرامي والنتيجة فضلا عن العلاقة السببية بينهما، واحيانا يتبع تلك العناصر في بعض الوقائع الاجرامية ما يمكن تسميتها بالعناصر المفترضة لها كما هو الحال في الظروف المشددة التي من شأنها تغير النعت القانوني للواقعة الاجرامية، والذي ينتج عن ذلك قيمة عقابية كاملة، الا ان الامر مختلف تماما عند ورود هذا النوع من الغلط على عناصر ثانوية لا شأن لها بالواقعة الاجرامية، والتي لا نجد من خلالها أي حضور يسجل للقصد الجنائي، فالأثر العقابي الذي ينتج هنا هو حضور القاعدة العقابية أيضا لكن بصورتها الغير عمديه وهذا ما أكدته المواد (٣٥/عقوبات عراقي)،(٣/١٢١/عقوبات فرنسي)،(٦١/عقوبات مصري)،(١٦/عقوبات الماني) [٧٦]. يتضح مما تقدم ان انعدام عنصر العلم هو الركيزة الأساسية عندما يكون الغلط واقعا على واقعه جوهرية، والذي يخرج تلك الأخيرة من النطاق العمدي ليتعامل معها وفق تصور اخر الا وهو دخولها النطاق غير العمدي، الذي اساسة السلوك المغلوط في واقعة جوهرية.

الفرع الثاني: التصدي العقابي المعاصر للغلط من حيث المصدر

بعد ان بينا المعالجة العقابية للغلط من حيث المحل، والتي اخذت اشكال متباينة معتمدة في تقريرها التشريعات الجنائية موضع دراستنا المقارنة على امر غاية في الأهمية الا وهو نوع الإصابة التي سببها الغلط فيما إذا كان قد انصب على واقعة جوهرية ام في تطبيق القانون، فأننا في هذا الجزء من بحثنا سوف نسعى الى تبيان المعالجة العقابية للغلط من حيث المصدر سواء كان هذا الغلط هو أثرا لإهمال الجاني ام كان أحداثه حتميا، ولأجلاء أكثر على ابانه خواص النموذج العقابي لهذا الغلط فأننا سوف نمضي في بيان هذا الأخير لكل حالة على انفراد بالوضع الاتي:

أولا: التصدي العقابي للغلط الذي اساسة اهمال الجاني: رسخت التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة سياسة عقابية إزاء غلط مصدرة يكون اهمال الجاني الذي كان بمقدوره ان يتلافى وقوعه لو وهب القدر الكافي من العناية والاحتراز، وكان أثر تلك السياسة على انه لا حضور يذكر للقصد الجنائي الذي يؤسس من خلاله لواقعة غير عمدية، والعلة هنا كون ان تأصيل هذا الغلط عائدا لإهمال الجاني، فهذا الأخير يعد بمثابة بيضه القبان الذي من خلاله يعطي الوصف او التكييف الملائم للواقعة، وبالتالي فأن اهمال الجاني الذي ينشأ عنه هذا الغلط نلحظ ولادة واقعة غير عمدية إذا كان السلوك الاجرامي معاقبا علية بهذا الوصف بعقوبة الحبس او الغرامة او كلاهما، وهذا ما افصحت عنه المواد (٣٥/عقوبات عراقي)،(٤/٣/١٢١ /٦/٢٢١/عقوبات فرنسي)،(٦٠/عقوبات مصري)،(١٦/عقوبات الماني)[٧٧].

ثانيا: التصدي العقابي للغلط الحتمي: بينا سابقا موقف التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة بشأن الغلط الحتمي او الغلط بدون خطا كما يصفه البعض، انما ينهض عندما يكون سلوك الشخص يتجرد من الإهمال او الخطأ، وعلى الرغم من ذلك الا ان حدوثة حصل دون سابق انذار، وبالتالي فهو يحول دون القصد الجنائي ولا يجعل لهذا الأخير أي مكانه تذكر ليخرجه من المعادلة الجنائية، فالشخص الذي يذهب للصيد بمنطقة ذات شجر كثيف معتقدا انها خالية من العنصر البشري، فيطلق عيارا ناريا على شيء متصورا انه صيد ثمين فإذا به شخص متستر بتلك المنطقة، ومن هذا المنطلق فان تصرف الشخص هنا هو تصرف الرجل المعتاد في حال صادف ذات الظروف، وبالتالي فلا يسند لفعلة هذا أي خطأ ليخرج كليا من دائرة العقاب، وهذا ما أكدته المواد (٢٩/عقوبات عراقي) (١٢٢/عقوبات فرنسي)(٥٩/عقوبات الماني)(٦١/عقوبات مصري)[٧٨]. ويتضح من خلال ما سبق ان قوه التصدي العقابي المرسوم للغلط مدار البحث والذي يكون اساسة اما اهمالا من الجاني او ان وقوعه حتمي انما يحول دون تصور القصد الجنائي فيهما، مما يعني ان الضرر الجنائي الذي ينشئ بسبب هذا الغلط يتم التعامل معه بوصفه غير العمدي، وهذا ما تم تأكيده من خلال الموقف الموحد للتشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة.

" خاتمة "

بتوفيق من الله وعونه تم الانتهاء من اعداد هذا البحث الموسوم " الغلط وأثره على تكوين بنيه القصد الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة " وهنا أن للباحث ان يوضح خاتمة هذا البحث، بالقدر الذي يكون وافيا دون الخوض في تكرار ما سبق عرضة من خلال استعراض اهم النتائج التي وصل اليها البحث، وما أوصى به من توصيات.

أولا: نتائج الدراسة: توصل الباحث من خلال دراستنا الموسومة الى مجموعه من النتائج التي يمكن اجمالها في النقاط الاتية:

١. أولى النتائج التي توصلت إليها دراستنا حول تعريف الغلط والذي يراد به " العلم على نحو خاطئ بواقعة على غير حقيقتها، يترتب عليها خلق واقع ليس له من الوجود إلا في مخيلة المخطئ " وفي اعتقادنا ان حالة الغلط في الواقع الجنائي هي إعطاء فكره ذهنية خاطئة على خلاف حقيقة الشي الواضح.

٢. كما أوضحت دراستنا المقارنة ان اهمية الغلط وأثره في تكوين القصد الجنائي إنما تكمن فيما إظهار مدى أهمية هذا الكائن الجنائي في تحديد طبيعة ومسار المسئولية الجنائية للجاني الذي يتحقق بشأنه هذا الكائن.

٣. كما توصلت دراستنا إلى نتيجة غاية في الأهمية وهي ابانه الإطار الفلسفي للغلط في دائرة التجريم، والذي على ضوئه أي هذا الإطار الفلسفي يتحدد مصير هذا الغلط، وما يجب أن يكون عليه لترتيب مبادئه الاساسية.

٤. توصلت دراستنا أيضًا إلى أن الغلط مدار البحث لقى اهتمامًا واسعًا من قبل التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة، وأن اختلفت درجات هذا الاهتمام بين تشريع وأخر، بحسب المنطلقات الفكرية والعقائدية التي ينطلق منها كل تشريع.

٥. بينت دراستنا ان حالة الغلط التي نحن بصددها لا يمكن تنشيطها في الواقع الجنائي، الا إذا سجلت بعض الشرائط حضورها، والتي تعد بمنزلة العماد التي من خلالها ينشط ليهب لصاحب الفهم الخاطئ سببا يخلق له مركزا قانونيا يسلم به من قساوة اضرار القصد الجنائي.

٦. توصلت دراستنا ان حالة الغلط مدار البحث قد تشتمل على أكثر من صوره او نوع ويتحدد هذا في ضوء التي تختزل بحالة الغلط نفسها فإذا كانت تلك الأخير تصيب أي عنصر من عناصر الجريمة فهنا نكون امام الغلط الجوهري والذي تجزء الى الأول ينشأ عنما يكون الجاني تقاعس عن عدم الحيطة اما الثاني ينشأ حتى إذا كان الجاني استقى من الحيطة والحذر ما يكفي، اما إذا كانت حالة الغلط لم تصب أي عنصر من عناصر الجريمة فهنا نكون امام الغلط الغير جوهري.

٧. أوضحت دراستنا ان الغلط والجهل حالتان لهما صدى واسع في واقعنا الجنائي، اذ نجدهما منسجمين في بعض الجوانب ومتناقضين في جوانب أخرى، سيما ان نقطة لقائهما من خلال الامارات التي تكون سببا لانتفاء العلم الذي يعد أحد عناصر القصد الجنائي الى جانب الإرادة، بالإضافة الى التقائهما بنقطة القيمة القانونية لكل منهم، وبذات الوقت نجد ان لهذا القاء حدود معينة لا تتجاوز أثر كل منهما في الواقع الجنائي، فحالة الغلط تحاكي الوضع الإيجابي المتمثل بالفهم الخاطئ لحقيقة واقعة ما، اما الجهل يؤخذ الجانب السلبي والمتمثل بالانتفاء العام بخصوص تلك الواقعة.

٨. توصلت دراستنا أيضا الى ان حالتي الغلط والخطأ كمفاهيم أساسية في القانون الجنائي، لهما الأثر في تغير المعادلة الجنائية برمتها، وان التمييز بينهما يزيل البس الحاصل لدى القراء والباحثين في المجال الجنائي، فكل حالة لها فضاءها الخاص التي تعلو به، وعلى الرغم من هذا التباعد بينهم، الا اننا نجدهم في بعض الأحيان متناغمان في مواضع معينة سواء من حيث تأثيرهما على القصد الجنائي ام توافر قدر معين من الحيطة والحذر قبل الشخص في كلاهما.

٩. أنتجت دراستنا أيضًا نتيجة غاية في أهمية هي الارتباط بين الغلط والقصد الجنائي هو أمر غاية في الخطورة، خاصة وأن هذه الارتباط يلعب دورًا كبيرًا إذا كان الجاني في حالة توقع تام بنتائج سلوكه الاجرامي، أي توافر ما يمكن تسميتها بـ " حاله التنبؤ الجنائي " وما يترتب على ذلك من أثار خاصة بالمسئولية الجنائية وما ينتج عنه من جزاء يقرر له.

١٠. كما أوضحت لنا الدراسة ان الارتباط بين حالة الغلط والقصد الجنائي هي بمثابة " المد والجزر " اذ صح التشبيه، ففي مواضع نجد ان الصلة بين حالة الغلط والقصد الجنائي مرسخة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار وحالة الاقتران بينهما ناضجة لحد كبير، كما لو ورد الغلط في توجيه السلوك او الحيدة عن الهدف الجنائي او في موضوع النتيجة، ايضا لو ورد على أحد عناصر الاهلية الجنائية او الظروف المشددة للجريمة التي ليس من شأنها تغيير وصف الجريمة، اما في موضوعات أخرى نجد ان تلك الصلة منعدمة تماما، كما لو ورد الغلط على ظرف من شأنه تغير التكييف الحقيقي للجريمة او حضوره في واقعة تنهض بها أسباب الاباحة، كذلك إذا انصب على حادثة ليس لها أهمية في قيام الجريمة والتي ليس ممن تؤثر على تنشيط القصد الجنائي فيها.

١١. أوضحت دراستنا ان الغلط في الواقع الجنائي، يهدر أحد عناصر الركن المعنوي الذي تفترضه الجريمة العمدية التي ينبثق عن وقوعها لترتيب المسئولية الجنائية، ورغم هذا التكييف للغلط في غالبية التشريعات الجنائية بما فيها التشريع العراقي، والذي بمجرد حضوره يعدم القصد الجنائي بحسب ما بينته دراستنا المقارنة.

١٢. بينت دراستنا أيضا ان مسألة حتمية الغلط في واقعنا الجنائي اضحت بين مطرقة الفقه الجنائي وسندان المشرع الذي يتم من خلاله تأكيد أي حاله للعمل بها، فحتمية حالة الغلط من وجهة نظر الفقه الجنائي قد اثارت صراعا واسعا في الأوساط الفقهية فمنهم من تبنى فكرة وجوب حتمية حالة الغلط شريطة تجرده من حالة الخطأ الذي كان بالإمكان تفاديه لو بذل الشخص قدر من العناية الازمة وعدم التسليم للإهمال او اللامبالاة، اما البعض الاخر فقد تبنى فكرة مغايره تماما الا وهي بعد التسليم لوجوب حالة الغلط، مستندين الى تلك الأخيرة تقصي القصد الجنائي من المعادلة، دون الخوض في أساس هذا الغلط بعيدا فيما إذا كان نتيجة لإهماله من عدمه، الا ان السياسة الجنائية للتشريعات محل دراستنا المقارنة قد اكدت على ان حالة الغلط تقصي القصد الجنائي في الجريمة دون التعليق على حتمية وقوع الغلط من عدمه.

١٣. أوضحت دراستنا كذلك ان مسألة معاصرة الغلط للمسؤولية الجنائية من جانب الفقه الجنائي قد أنشأت جدلا واسعا في الأوساط الفقهية فمنهم من رأى ان الجاني الذي يقترف سلوكا اجراميا انما كان حصيلة للغلط وبالتالي فان انعدام المسؤولية الجنائية حتميا وبشكل مطلق، الا ان البعض الاخر فقد تبنى رأي مغاير تماما وذلك بإقراره للمسؤولية الجنائية في حال كان الغلط معاصرا للقصد الجنائي، وعلى وجه الخصوص إذا كان الغلط منصبا على توجيه سلوكه الاجرامي او في موضوع النتيجة الاجرامية، مفترضا انه من غير المرضي تحرر الجاني من العقاب المستحق.

١٤. بينت لنا الدراسة ان حالة الغلط المنصبة على أسباب الاباحة انما تصيب كبد أراده الجاني في استحداث النتيجة الاجرامية من خلال التجاوز على المصلحة التي يحميها النص الجنائي، حينئذ لا يحول دون توجيه المسؤولية الجنائية للجاني عن سلوك غير عمدي في حال كان النص الجنائي يعاقب هذا السلوك بهذا الوصف، اما إذا ثبت ان الجاني قد وقع بغلط الاباحة وبذات الظروف التي تحيط بالشخص العادي مع اتخاذه شرطي الحيطة والحذر ففي هذا الشكل فقط تنعدم المسؤولية الجنائية عنه تماما.

١٥. أوضحت دراستنا أيضا ان حالة الغلط التي تنصب على عذر مقنن يبنى وفق اغفال الجاني بحضوره، بشأن واقعة في حقيقتها هو انعدام هذا العذر فلا أثر يذكر لحالة الغلط مدار البحث على رفع المسؤولية الجنائية او حتى موجبات تخفيفها.

١٦. توصلت دراستنا الى ان وقوع حالة الغلط على نصوص التجريم والعقاب هي الأخرى لا تشمل الشخص بالعذر المقنن، والسبب هو عدم إصابة الغلط لأي عنصر من عناصر المكونة للقصد الجنائي، فمن غير الممكن الاعتداد بالغلط في تلك النصوص على انها ركنا من الأركان العامة للجريمة، وبالتالي فلا يلزم لتوافر القصد الجنائي ان يكون الجاني على علم يقيني بنصوص القانون الذي من شأنه خلق الجريمة والعقوبة، وعلية فان الموقف الذي اعتمدته التشريعات الجنائية المعاصرة بهذا الامر لا يقبل القسمة من خلال الخروج بنتيجة مفادها " الغلط في نصوص القانون لا يعني انتفاء حضور القصد الجنائي.

١٧. أوضحت لنا الدراسة ان انعدام عنصر العلم هو الركيزة الأساسية عندما يكون الغلط واقعا على واقعه جوهرية ام كان نتاج اهمال الجاني، والذي يخرج تلك الأخيرة من النطاق العمدي ليتعامل معها وفق تصور اخر الا وهو دخولها النطاق غير العمدي ليشهد لنا ولادة واقعة إجرامية ترتدي ثوب الا عمدية في تصورها، والذي اساسهما السلوك المغلوط للجاني.

ثانيا: توصيات الدراسة: بعد ابراز اهم النتائج التي الت اليها الدراسة ان الأوان ان نجمل اهم التوصيات التي يوصي بها الباحث، ونأمل ان نجد آذاناً صاغية من قبل المشرع العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة، وهذه التوصيات يمكن تلخيصها في الاتي:

١. يقترح الباحث بوضع نص عقابي عام يكون بمثابة الركيزة الأساسية الذي من خلاله يتم تنظيم احكام حالة الغلط في مشرعنا العراقي والتشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة.

٢. يوصي الباحث التشريع العراقي والتشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة بضرورة التوسع بعض الشي بخلق نصوص تطبيقية لحالة الغلط سواء في الواقع او القانون.

٣. يقرع الباحث مسامع التشريع العراقي والتشريعات الجنائية موضع دراستنا المقارنة على ضرورة ابانه حجم الحيطة الازمة التي لو أغفل الجاني عنها نشئ بسببها " الغلط بسبب الإهمال وعدم الاحتياط " وذلك من خلال النص عليها صراحتا في قانون العقوبات.

٤. يوصي الباحث المشرع العراقي برسم سياسة جنائية مستحدثة فيما يخص الغلط وفق أفضل المعايير وسبل النجاح المعتمدة وفق ما توصلت إليها الدراسات حول حالة الغلط وأثرة في تكوين القصد الجنائي.

٥. يوصي الباحث مشرعة العراقي والتشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة بضرورة التعليق على حتمية وقوع حالة الغلط من عدمه، والنص علية صراحه في قانون العقوبات.

٦. يؤيد الباحث خطة التشريع العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة في حسبان الجهل حالة نفسية سلبية في انتفاء العلم بشأن واقعة جنائية معينة، بينما اعدت تلك التشريعات حالة الغلط " بالإيجابية " في العلم بالموضوع على نحو لا يتفق وحقيقة ما هو علية أساسا.

٧. يؤيد الباحث موقف التشريع العراقي والتشريعات الجنائية موضع دراستنا المقارنة وذلك من خلال تحديد المعيار الذي ينبغي الاعتداد به في تقدير حالتي الغلط والخطأ الغير عمدي سواء ما تعلق بشرط مدى التوقع أو العلم.

٨. يوصي الباحث التشريعين المصري والفرنسي بان ينتهج سير التشريعين العراقي والألماني عندما حدد الأخيرين وبصورة جلية أثر حصول الغلط في وقائع جوهرية أي إذا كان الغلط الذي جعل الجاني يعتقد بعدم مسئوليته عن فعلة ناشئا عن إهماله او عدم احتياطه سأل عن مسؤولية غير عمديه إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره جريمة غير عمديه، وتضمينها بمواد قوانينهما صراحه.

٩. يؤيد الباحث الخطة التوافقية للمشرع العراقي والتشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة فيما إذا كان الغلط واقعا عند توجيه السلوك الاجرامي او في موضوع النتيجة الاجرامية، خصوصا إذا انصب الغلط على جوهر عناصر الجريمة من خلال اقترانه بالقصد الجنائي فكان نتاج هذا التوافق التشريعي إرساء معالم المسؤولية الجنائية الكاملة.

١٠. مما لا شك فيه ان الاتساق والتلاؤم المطلق للسياسة الجنائية المتخذة من قبل مشرعنا العراقي والتشريعات الجنائية موضع دراستنا المقارنة، على ان الأصل في حدوث الغلط بزمان او مكان الجريمة، لا يعد نافيا للقصد الجنائي عند اقترافها، وبذات الوقت اوجبت تلك التشريعات على الجاني اقتراف بعض النماذج الاجرامية في زمان ومكان معين، لذا يؤيد الباحث التوافق التشريعي المقنن الذي اصلة حضور القصد الجنائي في حال وقوع الغلط في زمان او مكان الواقعة الاجرامية.

١١. يقرع الباحث مسامع التشريع العراقي والتشريعات الجنائية موضع دراستنا المقارنة على ضرورة التعليق فيما يخص تنظيم احكام حالة الغلط في أسباب الاباحة على سبيل الاطلاق وليس على سبيل الحصر، وخاصة عندما تكون حالة الغلط مبنية على " الاباحة الوهمية او الظنية " من خلال تضمينها بنص عقابي عام.

١٢. ان حالة الغلط المنصبة على أسباب الاباحة انما تصيب كبد أراده الجاني في استحداث النتيجة الاجرامية من خلال التجاوز على المصلحة التي يحميها النص الجنائي، حينئذ لا يحول دون توجيه المسؤولية الجنائية للجاني عن سلوك غير عمدي في حال كان النص الجنائي يعاقب هذا السلوك بهذا الوصف، اما إذا ثبت ان الجاني قد وقع بغلط الاباحة وبذات الظروف التي تحيط بالشخص العادي مع اتخاذه شرطي الحيطة والحذر ففي هذا الشكل فقط تنعدم المسؤولية الجنائية عنه تماما، وعلية وانطلاقا مما سلف يؤيد الباحث خطة المشرع العراقي والتشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة، والتي سارت جميعها بذات النهج عندما اعدمت حضور هيبة المسؤولية الجنائية في حال إصابة الغلط أحد أسباب الاباحة مع مراعاة شرطي الحيطة والحذر.

١٣. يؤيد الباحث خطة المشرع العراقي والتشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة في الفرض الذي يكون محلة وقوع حالة الغلط على عذر أغفل الجاني عن حضوره، فلا منفعة من هذا الغلط في رفع المسؤولية الجنائية للجاني او حتى تحقق موجبات تخفيفها.

١٤. عند حضور القصد الجنائي في واقعة الاجرامية ما يزدل الستار على بروز جريمة بصورتها العمدية، والتي يسند لها كامل المسؤولية الجنائية، فبغير هذا القصد لا يمكن لتلك المسؤولية ان ترى النور لتغطي واقعة إجرامية بصورتها العمدية، وعلية فمن غير الممكن الاعتداد بالغلط الذي يتصور في نصوص القانون على انه نافيا للقصد الجنائي والعلة هو عدم إصابة الغلط لأي عنصر من عناصر المكونة للقصد الأخير، وبالتالي يؤيد الباحث خطة المشرع العراقي والتشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة والتي اكدت على انه الغلط في نصوص القانون لا يعني انتفاء حضور القصد الجنائي.

الهوامش:

(١) ولا بد من الإشارة الى ان تلك النظريات ومن بينها نظرية الغلط مدار البحث كانت ولا زالت من المبادئ القانونية الراسخة التي اتسمت بمجموعة من الأفكار التي تمييزها عن غيرها، لتعطي لنا درسا يرشدنا الى تقنين " تعامل جنائي معاصر" بحق من يعتقد أشياء على غير حقيقتها او ايهام شخص لعقلة الباطن لحقيقة امرا ما، وهذا ما يزيد من الاهتمام في السعي الدؤوب لمعرفة التفاصيل الدقيقة التي من خلالها نصل الى نواه حقيقة الغلط ومدى تأثيره في المسائل الجنائية التي هي صلب العمل، فضلا عن الابصار بالتطلعات التي تعطينا القدر الكافي لنظرية لموضوع مدار البحث وفقا للفكر الجنائي المعاصر. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور احمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٩، ص ٤٧٢ وما بعدها. ينظر كذلك: الدكتور احمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٩، ص ٦٩٥ وما بعدها. ينظر أيضا بهذا الشأن:

The Mistake of Fact or Law Defense in Criminal Law Cases ,Last reviewed October 2024, ,https://www.justia.com/criminal/defenses/mistake/

(٢) تمثل فرضية الغلط موضوع دراستنا المقارنة إحدى الفرضيات التي تقاسمت وبقوة في تمركز واقع جنائي من خلال اثبات العزيمة الجنائية للشخص " القصد الجنائي" في دائرة الاجرام، فتلك الفرضية أي الغلط مدار البحث المقارن يمثل أحد الصور النفسية التي بسببها تتم مجافاة الاحكام اليقينية التي تكون عن طريق إيقاع الشخص بواقع وهمي معزول عن الحقيقية، ليكون هدف الجاني هو ذلك الغلط الذي توهم فيه. ينظر بهذا الشأن الدكتور محمد عيد الغريب: الاحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٩، ص٣٢١.

(٣) الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٢١، ص ٢١٠ وما بعدها.

(٤) ومما لاشك ان الكشف عن نظرية الغلط إنما تتطلب الخوض في الجذور الاجتماعية والثقافية لها وهذا ما ينطبق على حالة الغلط، فالخوض في تفاصيل موروثه فكريا واجتماعيا وتكوينا إنما يشكل أحد اهم الغايات التي نستهدفها من البحث من خلال التعرف على أفكاره واسهاماته في تكوين القصد الجنائي وتحديدا في بيان مدارسه. ينظر بهذا الشأن: ينظر بهذا الخصوص: الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٢، ص ٧٠١ وما بعدها. ينظر كذلك:

The Mistake of Fact as a Defense in Criminal Cases Last reviewed October 2024. https://www.law.cornell.edu/wex/mistake_of_law

ينظر كذلك: الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأه المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٥، ص ٨٧٧ وما بعدها.

ينظر أيضا:

Roman V. Veresha: Mistake of Criminal Law and its Influence on the Classification of Crime, INTERNATIONAL JOURNAL OF ENVIRONMENTAL & SCIENCE EDUCATION, VOL 11,NO 15, 2016,p8017.

(٥) يلاحظ أعلاه أن حاله الغلط إنما تتعلق بشكل أساسي بالنفس الإنسانية، إذ أنها انعكاس لما يعرف بحالة الفهم والإدراك الذي تحركه عوامل خارجية من شانها إثارة الذهن، خاصة وأنه يشكل رد فعل لحالة ما يطلق عليها بالتحليل النفسي، فإذا جاء الفهم الذهني داخليًا نابعًا من تحليل فكري مطابق لجوهر المحفز الخارجي كانت عندها نتيجة الأمر هي الحقيقة، بينما إذا حصل عدم توافق بين الفكرة والتحليل، فعندها يكون هناك حالة من الغلط التي نحن بصددها، وما يزيد الأمر صعوبة بل وتعقيد، فإن هذا التحليل الذهني يناط بالنفس الإنسانية بإغوائها وبواطنها الغامضة والمجهولة. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٥، ص ٢٠٦ وما بعدها. ينظر أيضا:

Scott England: THE MISTAKEN LAW OF MISTAKES OF LAW: MISTAKES NEGATING CULPABILITY UNDER THE MODEL PENAL CODE, AMERICAN CRIMINAL LAW REVIEW, Vol. 61:203, p204.

ينظر كذلك: الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٥، ص ٦٧١.

(٦) الدكتور احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب للنشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص١٧٤.

(٧) الأستاذ ابن منظور: لسان العرب، الجزء الرابع، دار الحديث للطباعة، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص٥٧.

(٨) الدكتور احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب للنشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص٩٥.

(٩) الأستاذ لويس معلوف: المنجد في اللغة، مطبعة اميران، بيروت، سنة ١٩٩١، ص ٦٧.

(١٠) الأستاذ عبدالله الميلالي واعداد نديم علي مرعشلي: الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت، سنة ١٩٩٣، ص ٩١.

(١١) الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص٨٧٧.

(١٢) الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٢٠٦.

(١٣) الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢١٠.

(١٤) الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٧١.

(١٥) تشكل شروط حالة الغلط إحدى أهم مرتكزات التي تنهض عليها الحالة الأخيرة بحسب التعريف الذي قدمناه، فحالة لغلط كما بيناها هي الفهم الخاطئ لواقعة تتذر بتحقق مركز قانوني للمخطئ يحظى من خلاله بترتيب محدد في تحقق القصد الجنائي لديه. ينظر بهذا الشأن:

Kenneth W. Simons:IGNORANCE AND MISTAKE OF CRIMINAL LAW,NONCRIMINAL LAW, AND FACT, Boston University School of Law Working Paper No. 11-46 ,September 28, 2011, p 3.
https://www.researchgate.net/publication/228137046_Ignorance_and_Mistake_of_Criminal_Law_Noncriminal_Law_and_Fact.

(١٦) كما يعرف " مبدأ حسن النية " لدى الفقه الجنائي على أنه أصل أخلاقي بحت، فجوهره التصرف بأمانة وإخلاص، وإتيان ما يملي إليه الفطرة الأخلاقية للإنسان، وهذا المفهوم للمبدأ يعطي لدينا أبعاد قانونية ليس فقط في النظم الجنائية بل في بقية النظم ايضا، اذ يعني بشكل عام تنفيذ الفرد لالتزامات في حياته، وهو جانب مهم وأساسي في السلوك الأخلاقي للإنسان، حيث يتم استخدامه كأساس لقيام المسؤولية الجزائية من عدمها، فضلا عن انه يعد أحد الأسس

التي تقوم عليها العدالة الجنائية، خاصة وأنه يعكس فلسفة العدالة والتوازن في التعامل، ويزود القضاء بمرونة عالية للنظر في الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ حسن النية لا يعني بحال من الأحوال خفة العقل والسذاجة، وبالتالي فأنه يعني التصرف بذكاء وفطنة، بينما خفة العقل أو السذاجة تعني التصرف بغباء وسوء تقدير للأمور، وعليه فان مبدأ حسن النية يوفر الحماية الجنائية للمتهم في نطاق مسؤوليته الجزائية، وتقدير عقوبته، تبعاً لمدى حسن من سوء نيته في ارتكاب السلوك الجرمي والجرائم المختلفة. ينظر بهذا الخصوص:

Dr. Seyed Doraid Mousavi Mojab, Mohammed Ghatar ALZEYAB: An examination of the status and function of the concept of good faith in criminal law and its application in criminal cases, International Journal of Law, Justice and Jurisprudence 2024, no 4(2), p 129.

(3)نعتقد ان شرط " حسن النية " كأحد الشروط الواجب توافرها لدى مرتكب الواقعة الاجرامية بالغلط إنما هي من الشروط البديهية التي ينبغي توافرها لديه، إذ يفترض فيه ان يكون " حسن النية " في حالة الغلط حين اقتراف الواقعة الإجرامية، وهذا لا يمكن تصوره إلا في الحالة التي يقدم فيها الجاني على ارتكاب الواقعة الإجرامية، دون ان يعلم حقيقه الظروف القانونية التي تحيط بها، فمن يقدم على أخذ شيء يظن انه مملوك له على غير الحقيقة، ولا يعلم انه مملوك لغيره يفترض انه حسن النية بالطبع، وعليه فان انتفاء هذا الشرط يسقط عن الجاني واقعه الغلط. ينظر بهذا الشأن:

الدكتور عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية للنشر، القاهرة، سنة ١٩٦٧، ص ٥٦. ينظر كذلك:

Dalal Lateef M. Al-Zubaidy: The Principle of Good Faith in Intentional Crimes A Comparative Study, The Islamic University College Journal No.58 Part:2,p 80.

(١٨) يجيء الشرط الثاني للغلط من خلال بذل الجاني قدر معقول من الحيطة والحذر، أي أن يكون ارتكاب الجاني للواقعة الإجرامية التي يعلم بها على غير الحقيقة، ومرافقًا له قدر معقول من الحيطة الحذر لدى الجاني، فالتراخي أو الإهمال الذي يمكن ان يتوافر في مثل هذه الحالة من شأنه تجريد سلوك الجاني من طابع الخطأ الذي وقع فيه، وإلا اصبح كل من الإهمال أو التراخي صوره من صور الغلط، وهذا لاشك أنه يتنافى مع حقيقه حاله الغلط وجوهره، فعدم استعلام الجاني عن مصدر الشي الذي اخذه، ليس من شأنها إعطاء انطباعا حقيقا ان الجاني لا يعلم حقيقته، وذلك لعلة استعلامه عنه، حيث أنه لاشك سوف يكشف حقيقه المال المسروق. ينظر بهذا الشأن: الدكتور احمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص٦٩٥ وما بعدها. ينظر كذلك: الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٧٩، ص ١٦٢. ينظر أيضا: الدكتور عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠٠٢، ص ٩١.

(19) Frédéric Meunier et Magali Ravit: L'évaluation du fait criminel: entre soins et sanctions Evaluating the Criminal Act: Between Treatment and Sanctions La evaluación del hecho criminal: Entre cuidados y sanciones, Vol 48, no 1, printemps 2015, p62.

(٢٠) ويلاحظ ان الغلط الجوهري وفي هذه الصورة يكون فيها الغلط منصبا على عنصر أو أكثر من العناصر التي تتكون منها الجريمة، وهو بدوره يكون على نوعين: **الأول** غلط ينشئ عن إهمال الجاني وعدم احتياطه ففي هذا النوع يكون الجاني باستطاعته تفادي حدوثه لو انه تسلح بالحيطة المستلزمة في مثل هذه الحالة، أما **النوع الثاني** فهو الغلط الحتمي وفي هذا النوع لا يمكن للجاني توقع حدوث الواقعة لأنه ليس باستطاعته تفاديها حتى لو كان بإمكانه اتخاذ ما يكفي من الحيطة والحذر. ينظر تفصيلا: الدكتور محمد عيد الغريب: الاحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٢١. ينظر أيضا: الدكتور محمد زكي محمود: اثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٧، ص ٨٩ وما بعدها.

(٢١) نعتقد من جانبنا أنه فيما يخص السياسة الجنائية للتشريعات الجنائية محل هذه الدراسة، تجعل منه " الغلط الناشئ عن إهمال الجاني " عاملًا رئيسيًا في انتفاء للقصد الجنائي، ويجد ذلك تفسيره لدى الفقه الجنائي على ان الغلط في

هذه الحالة يكون منصبًا بصورة رئيسية في التأثير على عنصر العلم فيه ومن ثم تجئ الإرادة معيبه، ومع ذلك نجد ان هذا الأعداد للقصد الجنائي لا يحول دون تحقق المسئولية الجنائية للجاني عن الجريمة لكن بصورتها غير العمدية، وذلك لكون الغلط هنا يعد في ذاته إهمال تقوم به الجريمة الأخيرة، اماً ما يتعلق بالغلط بنوعه الآخر " الغلط الحتمي" فيلاحظ ان هذا الأخير يحول دون قيام آية مسئوليه جنائية وذلك لكون الركن المعنوي يكون منتقيا سواء بصورته العمدية أم غير العمدية. ينظر تفصيلا: الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٧٦٣. ينظر كذلك: الدكتور رمسيس بهنام: فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، السنة السادسة، ١٩٥٢، ص ١٢٨.

(٢٢) اذ يفهم مما هو مذكور أعلاه أن هذه الصورة إنما تمثل الوجه الآخر للغط محل البحث والتي يكون فيها الغلط غير واقع على عناصر القصد الجنائي " العلم والإرادة" وبناء عليه يكون الغلط الغير جوهري، في هذه الصورة نافيا لهذا القصد وليس له أثرا على المسؤولية الجنائية. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنه ١٩٥٩، ص ١٢٦. ينظر أيضا: الدكتور محمد عيد الغريب: الاحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٢١.

(23) Valentin Mirișan: The Error of Criminal Law – A Nonimputability Cause. Presentation from the Perspective of the European Criminal Law and the Romanian Criminal Law, p 152. https://www.mjsz.uni-miskolc.hu/files/6588/16_mirisanvalentin_t%C3%B6rdelt.pdf

ينظر أيضا: الدكتور عبدالوهاب حومد: نظرات معاصره على قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد الرابع والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر، سنة ٢٠٠٠، ص ٢١ وما بعدها. ينظر كذلك: الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٢٤) الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٢٥) الدكتور محمد عيد الغريب: الاحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٢١. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤.

(٢٦) من الأهمية بما كان أن نشير في هذا المقام إلى ان الجهل بالواقعة الاجرامية إنما يحتمل إحدى الفرضيين، فهو اماً ان يكون كليً أو جزئيً، أما الفرض الأول، وهو الجهل الكلي، فيراد به ذلك الجهل الذي يكون فيه الشخص غير عالمًا عن الواقعة شيء بينما النوع الأخر وهو الجهل الجزئي، وفيه يكون فهنا ان الشخص قد احيط ببعض النواحي التي تخص تلك الواقعة مع تخلف البعض الآخر. ينظر بهذا الشأن: الدكتور نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنه ٢٠٠٤، ص ٥٤ وما بعدها. ينظر كذلك: الدكتور محمد زكي محمود: اثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٢٧) مما يلاحظ ان تلك القيمة يمكنها ان تجد محلها في أنواع معينة من الغلط، وهذا ما سوف نبينه في الجزء الثاني من هذا البحث عندما نسعى الى بيان مدى معاصر حالة الغلط للمسؤولية الجنائية. ينظر تفصيلا: الدكتور محمود نجيب حسني: النظرية العامة القصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص ١٧٨ وما بعدها.

(٢٨) الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٧١. ينظر أيضا: الدكتور رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٨٢٩. ينظر كذلك: الدكتور فراس عبدالمنعم عبدالله: القصد الجنائي الاحتمالي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠٠١، ص ٦٧ وما بعدها.

([29]) Keith A Findley: REDUCING ERROR IN THE CRIMINAL JUSTICE SYSTEM, SSRN Electronic Journal · January 2018, p1.
https://www.researchgate.net/publication/325749420_Reducing_Error_in_the_Criminal_Justice_System.

([٣٠]) الجدير بالذكر أن المشرع الجنائي لم يضع تعريفا للخطأ الغير العمدي – جريًا على سنته – في ذلك في كل المصطلحات الجزائية، بينما اكتفى بذكر الصور المختلفة له حال نصه على جريمة القتل والإصابة الخطأ، والتي يجب ان يتسم سلوك الجاني بأحداها حتى يسأل الفاعل عن قتل غير عمدي إذا ترتب على هذا السلوك وفاه المجني علية، أما تعريفه فقد تصدى الفقه لهذه المهمة من خلال وضع أكثر من تعريف له ؛ نذكر منها بأنه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يفضي تصرفه إلى أحداث نتيجة اجرامية في حين ان ذلك كان باستطاعته ومن واجبه. ينظر بهذا الخصوص: حكم محكمة النقض المصرية رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣.
Dragan Paunović: MISTAKE OF LAW – CURRENT STATUS AND PERSPECTIVES, 2020, p184. https://pure.uva.nl/ws/files/1158084/9073106.pdf

([٣١]) ونذكر هنا القارئ أنه ثمة للخطأ غير العمدي عنصرين **الأول** هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون على الأفراد في تصرفاتهم أما **الثاني** هو عدم توقع حدوث النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وعدم الحيلولة دون حدوثها على الرغم من كون ذلك ممكنا وواجبا أو توقع هذه النتيجة والاعتماد على احتياط غير كاف لتلك الحيلولة دون حدوثها ومن ثم نجد أن هذا العنصر الأخير إنما يعبر عن علاقة نفسية بين مرتكب السلوك والنتيجة، وأنه في هذا الصدد يأخذ إحدى الصورتين:

الصورة الاولى: صوره ان لا يتوقع فيها مرتكب الفعل حدوث نتيجة اجراميه، والذي يطلق عليه الخطأ غير الواعي أو الخطأ دون توقع.

الصورة الثانية: صورة ان يتوقع فيها مرتكب الفعل حدوث نتيجة إجرامية، والذي يطلق عليه تعبير الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور ماهر عبد شويش: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، سنة ١٩٨١، ص ٢٣ وما بعدها. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المصرية رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أنه في الصورة الاولى يكون الجاني محل لوم القانون والسبب لأنه كان في استطاعته توقع النتيجة والحيلولة دون أحداثها، أما في الصورة الثانية يلام لأنه كان يتعين عليه عندما توقع النتيجة ان يحجم عن الفعل. ينظر بهذا الشأن: الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٩٢ وما بعدها.

([٣٢]) ونشير إلى أنه ثمة تباين واضح لدى الفقه الجنائي فيما يخص تحديد المعيار الذي ينبغي الاعتداد به في تقدير الخطأ سواء ما تعلق بشرط مدى التوقع أو العلم، إذ يعتقد البعض منهم ان تحديد المعيار إنما يكون على أساس شخصي بحت، ومن ثم يعود به إلى شخص الجاني نفسه، بينما يتجه البعض الآخر إلى الأخذ بمعيار موضوعي مجرد أي معيار الشخص المتوسط من خلال بوابه الحذر والانتباه، بينما ذهب اتجاه فقهي أخر – يوصف بأنه الراجح من المواقف الفقهية المشار إليها – إلى الأخذ بمعيار مختلط " معيار موضوعي واقعي " ومفاده ان تقدير شرط امكان التوقع أو العلم يكون بالنظر إلى الشخص المتوسط الذي ينتمي إلى فئه خاصه الاجتماعية أو المهنية التي ينتمي اليها الجاني في حال وجد في نفس ظروف الجاني الخارجية وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بالزمان أو المكان، وعلى هذا الأساس فإنه متى كان بإمكان الشخص المتوسط من فئه الجاني، لو أنه وجد في ذات الظروف التي وجد فيها

القانون، ان يتوقع أو يعلم بأن نشاطه الاجرامي سيؤدي إلى النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وكان الجاني قد نزل في سلوكه عن هذا القدر من الحيطة والانتباه فلم يتوقع أو يعلم بأن نشاطه سيؤدي إلى النتيجة الإجرامية فأنه يكون قد اخطأ. ينظر تفصيلا: الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٨٥.

(٣٣) ما يشد انتباهنا في هذا المقام أن التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة لا تعاقب في حالات الخطأ غير العمدي لا على اتجاه الإرادة الآثمة نحو ارتكاب الجريمة، بل على عدم الاحتياط الكافي لمنع النتيجة الإجرامية والتي كان على الجاني ان يتوقعها ويتخذ من الوسائل ما يتجنب به وقوعها، ولعل هذا السبب هو الدافع وراء كون التشريعات لم تجعل من الخطأ غير العمدي سببا عاما للمسؤولية الجنائية، بل اختارت بعض الحالات ونصت فيها صراحه على العقاب فيها كأخطاء غير عمديه. ينظر بهذا الشأن: الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٨٢٩. ينظر بهذا الشأن أيضا: الدكتور ممدوح احمد محمد: النتيجة الاجرامية واثارها على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٦، ص ٧٦ وما بعدها. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المصرية رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢.

(٣٤) يذكر في هذا المقام أن الفقه الجنائي قد أقام عدة تقسيمات للخطأ غير العمدي من بينها – وأهمها– التمييز بين الخطأ الفني والخطأ المادي وكذلك بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني، كما يوجد أيضا تقسيم آخر قوامه مدى توقع النتيجة الاجرامية والذي يقوم التمييز بين الخطأ مع التبصر والخطأ بغير التبصر أو التوقع والذي سبق الإشارة اليه، ويمكن تناول هذه التقسيمات من خلال ما يلي

الخطأ الفني والخطأ المادي: ان معيار هذا التقسيم يكمن في مدى اتصال الخطأ بالمهنة التي يمارسها الشخص وما تتطلبه ممارستها من الناحية الفنية من قواعد واصول خاصه بتلك المهنة، وعلى ذلك يكون الخطأ فنيا في هذا الجانب إذا ما انطوى على إخلال أو جهل أو سوء تطبيق لقواعد العلم أو الفن الخاصة بالعمل الذي يباشره الفرد " كإجراء عمليه جراحيه دون الاستعانة بالتحاليل والأشعة الدقيقة أو دون مراعاه للحالة الصحية للمريض، بينما الخطأ المادي فهو الذي يقع إخلالا بالواجب العام بالحيطة والحذر ولا يكون له شأن بأصول المهنة ذاتها " كإجراء الطبيب لعمليه جراحيه بأدوات غير معقمه ". ينظر بهذا الخصوص: الدكتور جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف عن صورة مستقله قائمة بذاتها في نظرية الخطأ الجنائي هي صورة الخطأ متعدي القصد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنه ٢٠٠٣، ١٣٢ وما بعدها.

الخطأ الجنائي والخطأ المدني: بداية تجدر الإشارة إلى أن القوانين المدنية للتشريعات محل دراستنا المقارنة، فقد اكدت على المسؤولية المدنية المنبثقة عن الخطأ المولد للضرر من خلال استقرارها على أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" بينما نجد أنه في النصوص الجنائية قد خلت من مثل تلك الصيغ العامة، ونجدها تكتفي بأن وضعت للخطأ غير العمدي صورا محدده بخصوص كل جريمة على حدة كما هو الحال في جريمة القتل الخطأ مثلا وهذا ما اكدته المواد (٤١١/عقوبات عراقي)(٦/٢٢١/ عقوبات فرنسي (٢٣٨/ عقوبات مصري)(٢٢٢/ عقوبات الماني). ينظر بهذا الخصوص: الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص٧١٣ وما بعدها.

(٣٥) يلاحظ ان لهذا الخطأ صورا قانونية أوردها المشرع الجنائي مدًا وجزرًا تحت صور متباينة والتي يمكن تلخيصها بالآتي:

الرعونة: والتي يقصد بها سوء التقدير أو قله الكفاءة أو عدم الدراية الكافية بالأصول اللازمة لتفادي الخطأ، ويحدث ذلك حينما يتصرف الشخص بخفه وسوء تصرف، وتقع أكثر تطبيقات الرعونة في الأعمال التي تستدعي خبره فنيه في انشائها أو تشغيلها فيتم ذلك دون مراعاة للأصول الفنية، كإجراء عمله جراحيه دون اتباع الأصول الفنية في الحالة

الخاصة للمريض كاستخدام اداه غير ملائمه. ينظر بهذا الشأن: حكم محكمة النقض المصرية رقم ٢٥١١٤ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ١٢/١٧/ ٢٠٠٣.

عدم الاحتياط والتحرز: ويقصد بذلك عدم تبصر الجاني بالعواقب التي يمكن ان يقضي اليها فعل إيجابي خطير يرتكبه، فالجاني يدرك في هذا الفرض خطورة ما يقوم به والآثار الضارة التي يمكن ان تنجم عنه ومع ذلك يستمر في القيام به وأكثر تطبيقات تلك الصورة تلاحظ في حوادث السيارات. ينظر بهذا الخصوص: الدكتورة فوزية عبدالستار: عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنه الحادية والاربعون، العددان الثالث والرابع، سبتمبر، سنه ١٩٧١، ص ٣٦ وما بعدها. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المصرية رقم 12132 لسنة ٨٨ ق بتاريخ ٦/٥/ ٢٠٢١.

الإهمال وعدم الانتباه: تشير هاتان الصورتان إلى مسلك سلبي للجاني، إذ من خلاله نجده يغفل في اتخاذ احتياطات لو أنه قام بها لتفادي وقوع النتيجة، كما في حالة أيقاف شخص سيارته ليلا في عرض الطريق دون إنارة اشارة التنبيه إلى الخطر ودونما وضع اي علامة ينبه الآخرين، فيفضي ذلك إلى اصطدامهم بسيارته بسبب إهماله وعدم انتباهه.

الدكتور جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف عن صورة مستقله قائمة بذاتها في نظرية الخطأ الجنائي هي صورة الخطأ متعدي القصد، المرجع السابق، ص ١٨٢.

عدم مراعاة اللوائح والقوانين: أكدت التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة على ان عدم مراعاة واتباع اللوائح كصوره خاصه للخطأ غير العمدي لها استقلالا عن اي صوره من صور الخطأ الأخرى التي ذكرناها، ويفترض المشرع الجنائي بهذا ان مراعاة الالتزام الذي تفرضه اللوائح كان كفيلا بمنع حدوث النتيجة المحظورة ومن اجل ذلك يطلق على هذه الصورة " الخطأ الخاص" تمييزا لها عن الصورة الأخرى التي يمكن ادراجها تحت مسمى الخطأ العام. ينظر بهذا الشأن: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٤٢ وما بعدها.

([٣٦]) وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه ثمة موجبات حقيقية لتحديد مدى توافر المسئولية الجنائية، وهي موجبات لا يمكن التغاضي لتحديد هذه المسئولية، فالقاعدة هنا لا يسأل جنائيا سوى الإنسان الواعي الحر، فالإرادة التي هي نواة الركن المعنوي لا تثبت إلا لهذا الإنسان، وهذه الإرادة يتحتم أن تكون واعية وحره ومدركه، وهذه المقومات تتصل على نحو وثيق بالإنسان وليس غيره، وبذات الوقت نجد أن الجزاء الذي يفرض لتحققها إنما يستهدف بالمقام الأولى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص اومن ثم تبصرة بسوء عاقبه إحرامه، وتأهيل المجرم وإصلاحه وردعه وهي اغراض لا تتحقق إلا لأنسان، وإذا اعتبرنا أن هذا الأصل هو القاعدة في تقرير المسئولية الجنائية للإنسان، إلا إن لكل قاعدة استثناء، وهذا الأخير يتحقق حينما تتقرر المسئولية الجزائية لغير الإنسان، كما في حالة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية التي هي بالأصل محل خلاف للفقه الجنائي بين رأيًا ينفيها جملة وتفصيلًا وبين رأيًا أخر يقرها، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولًا: الرأي الأول: ذهب رأي إلى ان المسئولية الجنائية لا تثبت إلا لأنسان ذو إرادة حره واعيه مدركه.

ثانيًا: الرأي الثاني: ذهب الرأي الآخر – ويمثل الغالبية العظمى من الفقه – إلى ان الشخص المعنوي هو شخص له وجود حقيقي اقره القانون ورتب عليه آثاره، وان مصلحه المجتمع تقتضي تقرير هذه المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وان العقوبات التي ستوقع عليه هي عقوبات تتلاءم مع طبيعة هذا المجتمع وتكون ذات طابع مالي، ومن ثم صبحت للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محل تسليم في خطه اغلب التشريعات الجنائية ومنها تشريعنا العراقي والفرنسي والالماني، إلا ان الأمر مختلف في التشريع المصري فان هذا الأخير لا يوجد في طياته نص يقرر مسئولية الشخص المعنوي في جميع الجرائم، بل يأخذ المشرع الأخير بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في كل حاله على

حده، فهذا النوع من المسؤولية لا تتقرر إلا بنصوص خاصه وهذا ما تم إقراره في المادة (٢٤/ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤ والمادة (١٦/ من قانون مكافحه غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنه ٢٠٠٢) والمادة (٧٢/ من قانون حمايه البيئة رقم ٤ لسنه ١٩٩٤) والمادة (٢٥/ من قانون زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنه ٢٠١٠) الخ. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٥٠ وما بعدها.

(٣٧) يمكن القول في هذا المقام أن الأسباب التي حددتها التشريعات الجنائية على اختلافها لامتناع المسئولية الجنائية إنما يجمعها خصائص معينة يمكن إجمالها في الآتي:

- ان الأسباب التي تؤدي إلى امتناع المسئولية الجنائية إنما يقتصر أثرها على من توافرت فيه، دون غيره من المساهمين فيخضع سلوكهم للعقوبة بحسب دورهم في الواقعة الإجرامية.
- ان أسباب امتناع المسئولية الجنائية لا يمحو صفه التجريم فيظل الفعل مجرما، إلا أن أثره يقتصر على نفي مسئوليته عنه.
- إذا كانت أسباب امتناع المسئولية الجنائية من شأنها الحيلولة دون جواز توقيع عقوبة على من توافرت فيه، فإنها لا يحول دون توقيع تدابير احترازي، إذ ان هذه الأخيرة تواجه الخطورة الإجرامية ولا تعد من قبيل العقوبات.
- ليس من شأن أسباب امتناع المسئولية الجنائية تغير الصفة غير المشروعة للفعل، وعليه فان امتناع المسئولية يقتصر على المسئولية الجنائية دون المدنية. ينظر تفصيلا: الدكتور محمد عيد الغريب: الاحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٠٥.

(38) Valérie MALABAT: Responsabilité et irresponsabilité pénale, Professeur à l'Université Montesquieu-Bordeaux IV, Institut de sciences criminelles L N° 26 (DOSSIER: LA CONSTITUTION ET LE DROIT PÉNAL) - AOÛT 2009, p2-3.

(٣٩) بينا فيما سبق المفهومان اللغوي والاصطلاحي للغلط، وكذلك وقفنا على أهم الفروق التي تميزه عن غيره من الحالات التي قد ترافق الإرادة الإجرامية للجاني، كحالتي الجهل او الخطأ، بينما في هذا الجزء من بحثنا سوف نخصص لبيان مدى الصلة التي تربط حاله الغلط مع القصد الجنائي، الذي يعد أحد عناصر الركن المعنوي الجريمة، فبانتفائه تنتفي عن المتهم فيها الإدانة باقتراف الجريمة، وان بقيت على حالتها من حيث الواقع، فالقصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة يشكلان بنيان الركن المعنوي للجريمة، والذي بدوره يشكل أحد مقومات الإدانة الجرمية للمتهم، إذ بدونه لا تكون مسائله الجاني عن فعله بصورتها الطبيعية بل له وضعا مخففاً مختلفا عما إذا كان من توافر بحقه الركن المعنوي. ينظر بهذا الخصوص:

Alexandre Frambéry-Iacobone: La recherche de l’intention en droit pénal contemporain, THÈSE PRÉSENTÉE POUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR DE L’UNIVERSITÉ DE BORDEAUX Avec octroi du Label Européen, Français, décembre 2022, p 7.

(٤٠) كما هو الحال عند حصول حاله الغلط في حادثة تقوم عليها الاباحة او وقوعه على ظرف من الظروف التي يتغير من خلالها وصف الجريمة، الا ان هذا التباين في المقصد قد نجده منعدم تماما ليحل محلة الارتباط المعهود بين حالة الغلط والقصد الجنائي، فالأصل في حالة الغلط لا تنكر وجود هذا القصد وهذا ما هو واضح لنا من خلال حصول الغلط في زمان او مكان الجريمة، او في حال نصب هذا الغلط على عنصر من عناصر الاهلية الجنائية او الشرائط التي من شأنها إقرار العقوبة، وهذا ما سوف ان نتوسع به في قادم ما يأتي من الجزء الثاني من هذا البحث. ينظر بهذا الخصوص الى: الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٧١. ينظر كذلك: الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٩٥.

(٤١) مما يعني ان لحالة الغلط أهمية على المستوى التنظيمي للقصد الجنائي، فمن خلالها أي " حالة الغلط " نتمكن من الوصول للمعرفة الكافية فيما إذا كان الجاني متوقع للنتيجة الاجرامية ام غير ذلك، ففي حال كان الجاني متوقعا نتيجة

سلوكه الاثم فأقدم علية، فهنا ان القصد الجنائي واضحا وضوح الشمس في رابعة النهار، اما إذا كان هذا الجاني لم يتوقع أي نتيجة اثمة للسلوك الذي اقترفه فهنا يحجب هذا القصد عن العملية التكوينية للجريمة من الناحية العمدية. ينظر بهذا الشأن: ينظر بهذا الشأن: الدكتور رمسيس بهنام: فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، المرجع السابق، ص ١٧٥. ينظر كذلك: الدكتور جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف عن صورة مستقله قائمة بذاتها في نظرية الخطأ الجنائي هي صورة الخطأ متعدي القصد، المرجع السابق، ٢٤١ وما بعدها. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٢١٣٢ لسنة ٨٨ ق بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١.

Hugues PARENT: L'intention en droit pénal canadien: analyse dualiste d'un concept en pleine évolution, numéro de la Revue juridique Thémis, Faculté de droit, Université de Montréal, (2007), p 306.

ينظر أيضا: الدكتور جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف عن صورة مستقله قائمة بذاتها في نظرية الخطأ الجنائي هي صورة الخطأ متعدي القصد، المرجع السابق، ص ١٤١ وما بعدها. ينظر كذلك: الدكتور أبو المجد علي عيسى: القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨، ص ٢٥٣ وما بعدها. ينظر بهذا الخصوص أيضا: الدكتور محمد زكي محمود: اثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩٤.

([42]) Alexandre Frambéry-Iacobone: La recherche de l'intention en droit penal contemporain,THÈSE PRÉSENTÉE POUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE BORDEAUX,França le 15 décembre 2022 , p4.

([٤٣]) الدكتور إبراهيم عيد نايل: أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢، ص ١٨٦ وما بعدها. ينظر أيضا: الدكتور جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف عن صورة مستقله قائمة بذاتها في نظرية الخطأ الجنائي هي صورة الخطأ متعدي القصد، المرجع السابق، ص١٦٧.

([44]) Publication de la Cour pénale internationale, Éléments des crimes, Copyright © Cour pénale internationale 2013,p2.

([٤٥]) الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٤٢ وما بعدها.

([٤٦]) الدكتور محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، توزيع منشأه المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٣، ص ٢٥٢ وما بعدها. ينظر كذلك: الدكتور فراس عبدالمنعم عبدالله: القصد الجنائي الاحتمالي، المرجع السابق، ص ٦٨.

([47]) ERlC COLVIN: Ordinary and Reasonable People: The Design of Objective Tests of Criminal Responsibility ,Monash University Law Review (Vol 27, No 2),p 198.

([٤٨]) الدكتور محمد عيد الغريب: الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٣٢٦.

([٤٩]) الدكتور علي حسين خلف والدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية، سنة ٢٠١٥، ص ١٥١. ينظر أيضا: الدكتور إبراهيم عيد نايل: أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، المرجع السابق، ص ٢١٠. ينظر كذلك: الدكتور احمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص ٧١٣.

([٥٠]) على أنه يلاحظ أن الكبح هنا ليس نفيًا للقصد الجنائي في كافة الأحوال، وإنما نجده يترصد هذا الغلط للقصد الجنائي في الحالات يكون فيها هذا الغلط قد أعدم إرادة الجاني، وجعله في حالة يجهل معها الواقعة التي أقدم على ارتكابها،

وفيها فقط نجد أن حالة الغلط قد أدت دورها في كبح هذا القصد وتحييده جانبًا من طريق الجريمة، ومن ثم الوصول إلى نفي للمسؤولية الجنائية للجاني، الأمر الذي يرتب عليه أن حالات الغلط التي أوضحناها سابقًا إنما هي الصورة المعاكسة للقصد الجنائي، إذا معها فقط يجد القصد الجنائي حتفه. ينظر بهذا الشأن: الدكتورة فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٧، ص ٤٧٧ وما بعدها. ينظر أيضا:

Leslie Sebba:Crime Seriousness and Criminal Intent, Crime Delinquency ,vol 30,no2,1984, p227. https://www.researchgate.net/publication/249717981_Crime_Seriousness_and_CriminalIntent

(٥١) كما نشير الى ان اغلب التشريعات الجنائية المقارنة ومنها التشريعات محل دراستنا المقارنة عندما قررت مواجهة حالة الغلط عند وقوع الجريمة ركزت على طرق وأساليب معاصرة لمواجهة تلك الحالة، وفي هذا السياق فان الغاية من تلك الطرق والأساليب هو تحقيق العدالة الجنائية بشكل يليق مع حجم الاهتمام التي التـه تلك التشريعات على الجاني المخطئ عند ارتكابه الجريمة، بمعنى اخر عملت تلك التشريعات على خلق وسائل من شأنها موائمة فعل الجاني عند ارتكابه الجريمة بطريق الخطأ هادفة الى تقنين عقاب أكثر إنسانية وفاعلية من خلال احترام حالة الغلط كسبب رئيس للجريمة. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٥٩ وما بعدها. ينظر كذلك:

Zhiyu He: The Criminal Intent in American Criminal Law and its Special Provisions in Murder, International Journal of Social Sciences and Public Administration, Volume 2, Number 3, Year2024,p2. https://www.researchgate.net/publication/379932414 The Criminal Intent in American Criminal Law and its Special Provisions in Murder

(٥٢) ان المراقب لحالة الغلط في الواقع الجنائي نجده وبحق ان هناك ثمة فوارق نستدل من خلالها عن مدى معاصرة حالة الغلط للمسؤولية الجنائية، سيما وان تحقق تلك الأخيرة من عدمه يعتمد بالدرجة الأساس على مدى توافر القصد الجنائي عند حدوث الواقعة، الذي يعد نواه السلوك الاثم هذا من ناحية، وان امر توافر هذا القصد في حقيقة الامر هو غاية في التعقيد عندما نبحث في امر وجودة في حالة الغلط مدار البحث هذا من ناحية اخرى، فحالة الغلط مع القصد الجنائي تجدهما في امر محير من الناحية النظرية والعملية، فتارة نجد هذا القصد متحقق بكافة امكانياته في حالة الغلط، بينما نجده في حالات أخرى منعدم تماما وهذا ما سوف نشرع الى تبيانه في قادم ما يأتي: ينظر بهذا الخصوص:

KUMAR APURV: MENS REA OF A CRIMINAL, international Journal of Research and Analytical Reviews IJRAR ALLIANCE SCHOOL OF LAW ALLIANCE UNIVERSITY, BANGALORE,Volume10,Issue 2,April 2023,p 46.https://www.ijrar.org/papers/IJRAR23B1007.pdf

(٥٣) وفي هذا المقام ليس بمستغربًا على الإطلاق مدى حاجة هذه المعاصرة لتحديد مصير هذه المسئولية الجنائية، فالأخيرة لا يمكن أن تتوافر موجباتها دونما أن يكون هناك تعاصر زمني ومادي بين الفعل الإجرامي وبين ما ترتب عليه من نتائج هذا من ناحية، وبين الإرادة الواعية للجاني في ذات اللحظة من ناحية اخرى، فإذا ما وجدت هذه المعاصرة الزمنية أن صح التعبير نفسها أمام إحدى حالات الغلط، فإن انفكاك هذه التعاصر لاشك أن يعني بصورة بسيطة أن المسئولية الجنائية قائمة حتى مع توافر هذا الغلط، والعكس صحيح، فإن المسئولية الجنائية تنتفي كلما تحقق تعاصر زمني بين السلوك الإجرامي، وبين حالة الغلط المتوافرة معه. ينظر بهذا المقام: الدكتور عبدالفتاح الصيفي والدكتور جلال ثروت: القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص٣٤٧. ينظر أيضا:

Alexandre Frambéry-Iacobone: La recherche de l’intention en droit penal contemporain, op.cit, p5.

(٥٤) الدكتور إبراهيم عيد نايل: أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، المرجع السابق، ص ١٨٦.

(٥٥) ويلاحظ في هذا الرأي أنه جاء عامًا، أي بمعنى لم يفرق أنصار هذا الرأي في انحلال المسئولية الجنائية عن الجاني الذي يقع في غلط بين ما إذا كان الغلط واقعًا على نتيجة فعله الآثم أم على موضوع هذا الفعل، فكلا الأمران غير ذي أهمية بالنسبة لهم في انعدام هذه المسئولية الجنائية مادام أن الجاني قد أصاب إرادته الغلط. ينظر بهذا الخصوص: الدكتورة فوزية عبدالستار: فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٤٧٧.

(٥٦) ونعتقد صواب هذا الرأي فيما يخص وجوب المعاصرة الزمنية بين حالة الغلط وبين الفعل الاجرامي وما ترتب عليه، ومرد ذلك أن ليس من المتصور عقلا منطقًا أن يكون نفي المسئولية الجنائية عن الجاني لمجرد أن الغلط الذي يدعيه سابقًا على ولاحقًا على ارتكابه للفعل وما ترتب عليه من أثر، فإذا ما تحققت هذه المعاصرة الزمنية بين حالة الغلط والسلوك الاجرامي، فإن ذلك مؤشر حقيقي على أنه ثمة انعدام أو على الأقل شبه انعدام لإرادته في إتيان الفعل المؤثم. ينظر بهذا الشأن:

Sofie Geeroms: La responsabilité pénale de la personne morale: une étude comparative, Revue internationale de droit comparé, Vol. 48 N°3, Juillet-septembre, 1996, p534. https://perso.unifr.ch/derechopenal/assets/files/articulos/a_20181208_02.pdf

(٥٧) ونشير الى الدور الذي كان يمارسه الفكر الجنائي عندما تنصب حالة الغلط على ما يخرج من البنيان القانوني للجريمة، هو فكر مستمد من الواقع الذي يحرم على نفسه الاعتداد بهذا الغلط، والعلة هنا انتفاء معالم القصد الجنائي الذي يشترط لحضوره في أي ان يصيب الغلط أي العناصر الجوهرية للواقعة، فعندما يخرج الغلط عن البنيان القانوني للجريمة هنا لا يمكن الاعتداد على سبيل العمد، كما هو الحال عندما يتزوج " س " من " ص " ثم يتبين فيما بعد انها شقيقته بالرضاعة. ينظر بهذا الخصوص:

Rachel Grondin: L’élément psychologique des crimes internationaux les plus graves, Revue générale de droit, Volume 33, numéro 3, 2003, p 440. https://www.erudit.org/fr/revues/rgd/2003-v33-n3-rgd01599/1027422ar.pdf

(٥٨) بمعنى اخر انه في حال وقوع الغلط على واقعة جوهرية وان كان نافيا للقصد الجنائي الا ان هذا النفي لا يحول من دون مواجهه الشخص بمسؤوليته الجنائية عن جريمة غير عمدية، وذلك من خلال توافر شرطين هامين: **الأول:** منها يتمثل بان يكون فعل الجاني قد وقع نتيجة اهمال وهذا ما يتم تقديره وفقا للمعيار الموضوعي " معيار الرجل المعتاد " في حال تعرضه لذات الظروف، اما **الثاني:** فيتمثل في تأنيب هذا الفعل في القانون تحت نعت الإهمال، وعلة ذلك كون الجرائم عمدية في الأصل، ولها الاستثناء ان تكون غير عمدية، ويتطلب هذا الأخير نصا يقرره كما هو الحال في جريمتي القتل والضرب والجرح، الا ان الامر مختلف تماما إذا كان السلوك غير معاقب علية الا إذا اقترن بقصد جنائي فهنا من المستحيلات ان تنشط مسؤولية الشخص جنائيا حتى إذا كان الغلط ناتج عن تقصير منه، كما هو الحال في جريمة السرقة والتزوير والنصب والكثير من الجرائم العمدية. ينظر بهذا الشأن: الدكتور إبراهيم عيد نايل: أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، المرجع السابق، ص ١٩٣.

(٥٩) الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١٥١.

(٦٠) مما يلاحظ انه من النوادر ان تتيسر حالة الغلط في السلوك الاجرامي والعلة هنا هو تسلط المسار الارادي للجاني فضلا الإحاطة الكاملة له اثناء البدء بالعمل التنفيذي للجريمة، سيما انه لا مكانه للوسائل التي اقتدى بها الجاني عند إتيان هذا السلوك الا إذا اعتد بها القانون، وهذا ما ينطبق على جريمة القتل بالسم. ينظر بهذا الشأن: الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٧١.

(٦١) بمعنى اخر ومما لا يدع مجالا للشك ان هذا الاتساق والتلاؤم المطلق للسياسة الجنائية المتخذة من قبل اغلب التشريعات موضع دراستنا المقارنة على ان الأصل في حدوث الغلط بزمان او مكان الجريمة، لا يعد نافيا للقصد الجنائي عند اقترافها، كما اوجبت تلك التشريعات على الجاني اقتراف بعض النماذج الاجرامية في زمان ومكان معين. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور محمد عيد الغريب: الاحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٦٢) الا ان الامر مختلف تماما في التشريعين الفرنسي والألماني عندما يتعلق الامر بـ " جريمة زنا الزوج "، ففي المشرع الفرنسي وبعد عام ١٩٧٥ تم تجميد النص العقابي الخاص بتلك الجريمة من عقوبات اصلية وغيرها بعد ما كان يسأل الزوج عن هكذا سلوكيات ويعاقب بالغرامة، اذ اضحى ينظر لهذا السلوك المقترف على انه سبب للطلاق فقط لا غير، مما استدل على انه لا عقاب لفعل الزنا سواء اكان داخل اسوار منزل الزوجية ام خارجة، وهذا ما أكدته المادة (٢١٢/ مدني فرنسي)، وبذات المسار انتهج المشرع الألماني ذات السياسة عندما اعد فعل زنا الزوج هو سببا للطلاق دون النظر الية كونه سببا للعقوبة وهذا ما أكدته المادة (١٥٦٥/ مدني الماني). ينظر بهذا الشأن:

Published by the International Criminal Court ,Elements of Crimes, Copyright © International Criminal Court 2013 All rights reserved , p2.
https://www.icc-cpi.int/Publications/Elements-of-Crimes.pdf

(٦٣) وتمثل على انها اي الظروف المشددة عندئذ الأشياء المعينة بالقانون والتي تقترن بالجاني او الجريمة، والتي يبنى عليها تضخيم الجزاء المؤكد للجريمة الى أكثر من حجمه الطبيعي وذلك في حالات محدده بنص قانوني، ولا خيار للقاضي الجنائي في الإمساك عن انفاذها او الاسراف بها سوى ما تم تحديده بإمضاء القانون. ينظر بهذا الشأن:

LES CIRCONSTANCES AGGRAVANTES, Version au 01/11/2010,p 1-2.
http://zarawoh.free.fr/doc opj/OPJ_%5B03%5D_DROIT_PENAL_GENERAL/documents/46620.pdf

(٦٤) ونشير الى تلك الظروف قد ارتدت أكثر من صوره تبرز لنا في واقعنا الجنائي والتي تكون على نوعين هما:

النوع الأول: ظروف مشدده عامة: والتي لابد من توافر شروط معينة لتحققها وهي:

اقتراف الواقعة لداع دنئ ٢- اقتراف الواقعة باغتنام فرصة عجر فطنة المجني علية او عجزه عن المقاومة في ظروف لا يكون للغير من ذود عنه ٣- اعتماد أساليب بربرية لاقتراف الواقعة او التنكيل بالمجني علية ٤- انتهاز الجاني عند اقتراف الواقعة المؤثمة مركزة كموظف او ازدراءه لسلطته او سلطانه في الوظيفة.

النوع الثاني: ظروف مشدد خاصة: والتي تبتعد عنها صفه العموم وتخص بعض الجرائم، وبالتالي لا يكون سريانها عاما كما هو الحال بالظروف المشددة العامة بل يشمل سريانها نماذج معينة من الجرائم والتي تم تقنينها في مواضع متفرقة، كما في جريمة السرقة ليلا او اقترافها باكراه المجني علية. ينظر بهذا الشأن: ينظر بهذا الخصوص: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٤٥ وما بعدها.

(65) Dragan Milovanović: Legalistic definition of crime and an alternative view, Annals International Edition, no 54. Vol 3, 2006, p 79.

(٦٦) ولا بد من الإشارة الى لتلك الاعذار أنواعها في واقعنا الجنائي فهي اما ان تكون اعذار تعفي من العقاب او مخففه له، والتي سوف نوضحها بالشكل الاتي:

النوع الأول: الاعذار المعفية من العقاب: والتي من خلالها تتم إزاحة الجزاء عن الجاني دون التخلي عن المسؤولية الجنائية، اذ ان الممارسة القانونية لهذه الطائفة من الاعذار يتم تقريرها لدوافع مختلفة، فقد تبتدع لأجل خدمة يهديها الجاني للمجتمع للإبانة عن الجريمة او يسر ضبط الفاعلين الاخرين لها، وذلك كالإعفاء من جزاء جريمة الاتفاق الجنائي جراء لمن يهرع من أحد الجناة بأخطار السلطات العامة بوجود الاتفاق الجنائي عن المساهمين فيه قبل وقوع أي من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبيل بدء تلك السلطات بالبحث والتقصي عن هؤلاء الجناة، اما إذا ادرك الاخبار بعد بدء السلطات

العامة بالبحث والتقصي فلا يعفى من العقاب الا إذا نتج عن الاخبار القبض على الجناة، كذلك يعفى الراشي او الوسيط من الجزاء في حال مبادرتهم بإبلاغ الجهات القضائية او التنفيذية على الواقعة المؤثمة او الاعتراف بها قبل اتصال الدعوى بالمحكمة وهذا ما نصت علية المواد (٣١١/٥٩/ عقوبات عراقي) (١٢٢/٢/٣/٤/٥/عقوبات فرنسي) (٦١/عقوبات مصري) (٣٦/٣٥/٣٢ /عقوبات الماني)، ويترتب على إقرارها إزاحة الجزاء العقابي مع الإبقاء على نشاط المسؤولية الجزائية والعلة لان السلوك الذي اقترف يبقى محتفظا بقوته الاجرامية في القانون، وبالتالي لا ينتفع من هذا الاعفاء الا من تحقق به العذر ممن كان مشترك في الجريمة، بمعنى اخر ان اعفاء الجاني الذي توفر العذر بشخصه من العقاب لا يمتد أثرة على ممن كانوا مشتركين معه في اقتراف الجريمة سواء كان فاعلا ام شريكا، وعلية فان تقرير هذا الاعفاء بحق الجاني لا يعني براءة الأخير من السلوك المقترف بل يحبط تنفيذ العقوبة مع الحفاظ على معالم المسؤولية الجنائية من العبث.

النوع الثاني: الاعذار المخففة من العقاب: فهي عكس النوع الأول فمن خلالها يتم انقاص الجزاء المقرر قانونا للواقعة المؤثمة، اذ نجد ان هذا النوع من الاعذار متوفر في النموذج الاجرامي بشان عذر الزوج الذي يضبط زوجته متلبسه بالزنا فيزهق روحها، وهذا ما اكدت علية المواد (٤٠٩/ عقوبات عراقي)(١٢٢/١/٥/٧/٨/عقوبات فرنسي) (٢٣٧/ عقوبات مصري) (٢١/١٩/عقوبات الماني)، وترتب على إقرارها تخفيض وانقاص الجزاء العقابي وجوبا بقوه القانون، والذي منح للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في تخنين هذا الجزاء من خلال الانحدار به في حدود النص العقابي، ولا بد من الإشارة الى ان الاقرار بهذا النوع من العذار من شأنه تغير وصف الجريمة والعلة لان تلك الاعذار تصيب جسامة الجريمة ليحولها الى جريمة بصورة جديده مقترنة بعذر مرسوم بقوه القانون.

([٦٧]) او كما يسميها البعض بأسباب التبرير او أفعال التبرير والتي تنزع ميزه عدم المشروعية عن الفعل او السلوك وتسترجعه الى اصلة سلوكا مشروعا، بمعنى اخر ان المهمة الموكلة لتلك الأسباب هي اخراج الأفعال من دائرة التجريم ومن هذا المنطلق يمكن تعريفها على انها " تلك الذرائع التي إذا أعلنت السلوك او الفعل انه ذليل لنص تجريمي ازاحته من متسع هذا النص ومحت عنة ميزه عدم المشروعية وارجعته الى سلوك مشروع لا عقاب علية، كما تقسم تلك الأسباب عند تأمل جانبها الموضوعي الى:

أسباب اباحة عامه: والتي يعنى بها على انها الذرائع التي ترخص أي جريمة من غير استثناء كما هو الحال في الدفاع الشرعي او استعمال الحق او أداء الواجب، والعلة هنا لان يمكن تصورهم في أي جريمة.

أسباب اباحة خاصة: والتي تكون على عكس الأسباب العامة لأنها تجئ على أنواع معينة من الجرائم كما هو متوفر في حق الدفاع امام المحاكم.

اما عند تأمل تلك الأسباب في جانبها الشخصي فتقسم الى:

أسباب مطلقة: والتي يراد من تقنينها لفائدة الجميع كحالة الدفاع الشرعي.

أسباب نسبية: والتي تقتصر على اشخاص معينين كما هو حال الموظف الذي ينفذ امرا صادرا له من رئيس تجب علية طاعته.

([٦٨]) وفي اعتقادنا ان السبب وراء عدم الاعتراف بمسؤولية الشخص جنائيا كأثر للغلط الذي ينصب على أسباب الاباحة هو التمسك بفكرة " الطبيعة الموضوعية لأسباب الاباحة " فالمقصد الذي كان ينوي الشارع الجنائي ايصاله هو الاستحالة المطلقة من تقرير العقاب إذا ما انصب الغلط على أسباب الاباحة والتي تتحمل تنظيمها القواعد العامة دون التطرق لها بنصوص عقابية خاصة حرصا من تشوية طبيعة الاباحة، ومما لا شك فيه ان الغلط في أسباب الاباحة ليس سوى الغلط في الوقائع والتي يفترض فيها العلم لتثبيت القصد الجنائي، ويلاحظ ان هذا الغلط ينكر العلم الذي يعد الجزء الهام لهذا القصد الأخير، حينئذ تتم مسائلة الشخص عن سلوك غير عمدي وذلك نتيجة لهذا الانكار لأحد عناصر القصد العمدي، اما في حال كان غلط الشخص في أسباب الاباحة نواته موجبات معقولة والتي بدورها انكرت الركن المعنوي برمته ليتجاوز هذا الانكار حدوده الى نفي المسئولية الجنائية تماما بحقة. ينظر بهذا الشأن:

LES CAUSES D'IRRESPONSABILITÉ PÉNALE, Extraits du fascicule de Droit penal, Centre de publication Target - Droit pénal 2021, p 49.
https://www.objectif-barreau.fr/storage/medias/1663777430_Extrait Fascicule P%C3%A9nal 2021.pdf

(٦٩) ولا يفوتنا الى ان ننوه حال وقوع الغلط في نصوص القانون الذي من شأنه خلق جرائم ونقصد هنا بـ " قانون العقوبات " اذ يعد الأخير البوابة التي من خلالها يكون الفرد عالما بما له او علية، ومما يلاحظ ان النصوص العقابية لا يمكن الاعتداد بها على انها ركنا في الجرائم التي تحدثها، فلا يزعم ان يكون الخالق جزء من المخلوق، سيما انه لا يستلزم تحقق القصد الاجرامي ان يكون الجاني على علم حقيقي بنص القانون الذي يخلق الجريمة، مما يعني فان حضور قواعد المسؤولية الجنائية هنا امر حتميا، فلا دخل للعلم او عدمه بتلك النصوص في نفي معالم القصد الجنائي، وهذا ما أكده موقف التشريعات الجنائية موضوع دراستنا المقارنة. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور إبراهيم عيد نايل: أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، المرجع السابق، ص ١٨٧ وما بعدها. ينظر بهذا الخصوص:

Stéphanie Krug: Le principe de légalité pénale De sa conception classique à son érosion constante au regard de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme et de la Cour constitutionnelle, Faculté de droit et de criminologie, Plagiat et erreur méthodologique grave, Master en droit , Université catholique de Louvain , Année académique 2013, p 13.
https://dial.uclouvain.be/downloader/downloader.php?pid=thesis%3A2252&datastream=PDF_01

ينظر أيضا:

Marie-Line Drago. Le principe de normativité criminelle, reconfiguration du principe de légalité criminelle, Droit Université Montpellier, Préparée au sein de l'école doctorale Droit et Science politique Français, 2016,p 24.
https://theses.hal.science/tel-01553361/ -:~:text=Le%20principe%20de%20l%C3%A9galit%C3%A9%20criminelle%20n'est%20donc%20plus%20configur%C3%A9,une%20loi%20p%C3%A9nale%20en%20d%C3%A9clin.

(٧٠) وقبل الحديث عن تلك المعالجة العقابية للغلط لا بد من الإشارة الى ان هذا الأخير كحالة تصيب الحقيقة اليقينية للشيء فهي انعكاس لهذه الحقيقة، فضلا عن التصاقها بالعوامل الأساسية للنفس البشرية، فعندما خضنا ببيان الموروث التاريخي لحالة الغلط واوضحنا معالمة الاجتماعية والثقافية وجنا وبحق ان الحالة مدار البحث انما تمثل اهم المرتكزات التي يستهدفها بحثنا لبيان الدور الرئيسي التي تضطلع به في ولاده القصد الجنائي من عدمه، ومن هنا تولدت لدينا تكملة المشوار وبيان المعالجة العقابية لحالة الغلط والتي ترجع بالأصل الى نوع الغلط ومنبعه الفعلي. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٤٤ وما بعدها.

Angèle KREMER MARIETTI: LES FONDEMENTS PHILOSOPHIQUES DU DROIT PENAL, LE DROIT EN , l'Unirtersité d''Arniens, 2021, p 108.
https://extra.u-picardie.fr/outilscurapp/medias/revues/13/kremermarietti.pdf

(71) Keith Findley: REDUCING ERROR IN THE CRIMINAL JUSTICE SYSTEM , SSRN Electronic Journal · January 2018 , p 4.
https://www.researchgate.net/publication/325749420.

ينظر أيضا: الدكتور محمد عيد الغريب: الاحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٢٣ وما بعدها.

(٧٢) وفي اعتقادنا إذا ما كانت المواجهة الجنائية للغلط في الوقائع الجنائي قد جنت ثمارها وذلك من خلال الابانة الدقيقة لجزئيات هذا المبدأ الهام، ولما اظهرته لنا من المبادئ الفلسفية للغلط، خاصة الخوض بأدق تفاصيل تلك الأطر الفلسفية والتي من خلالها تمكنا من الوقوف الدقيق على باقي العناصر الرئيسية والتي تكتنف الموضوع مدار البحث ومن بينها ابانة الشروط الواجب توافرها لتحقيق حالة الغلط فضلا عن بيان صورة التي اتضح من خلالها عن الأهمية للحالة موضع الدراسة المقارنة، كما لم ندخر جهد في ابانه الارتباط الجنائي بين حاله الغلط والقصد الجنائي وتوضيح اهم الجوانب التي من خلالها يترابط كلا الحالتين. ينظر بهذا الشأن:

Roman Veresha: Mistake of Criminal Law and its Influence on the Classification of Crime, NTERNATIONAL JOURNAL OF ENVIRONM 15, 2016, p 8018.
http://www.ijese.net/makale_indir/IJESE_1020_article_57eebbff22329.pdf

(٧٣) بمعنى اخر فمن غير المقبول ان يتعلل او يتحجج الجاني بالغلط في قانون العقوبات وذلك على سبيل الحصر، وهذا الامر محل توافق في التشريعات موضع دراستنا المقارنة فلا يعد من منفيات القصد الجنائي هذا من جانب، الا ان الامر مختلف تماما في حال تذرع الجاني بالغلط بأحكام قوانين أخرى كالغلط الذي يحدث في نصوص القانون المدني او التجاري او الإداري فهنا يقبل منه وهذا يمثل الوجه الاخر لتلك المسألة الدقيقة: ينظر بهذا الخصوص:
brunop: Erreur de droit: définition, conditions et conséquences, 4 Mar, 2023 | Articles droit penal.
https://www.exprime-avocat.fr/erreur-de-droit-definition-conditions-et-consequences/ -:~:text=L'erreur%20pr%C3%A9vue%20par%20l,la%20port%C3%A9e%20de%20la%20r%C3%A8gle.

(٧٤) سيما وان هذا الرفض بني وفق حالة أساسها هو التصور الواقعي لعملية عدم حضور عنصر العلم الذي يعد أحد تشكيلات القصد الجنائي والذي من خلاله يتم إعطاء وصف العمد في حال تحقق الأخير، ومما لاشك فيه ان الغياب المحتم لهيبه عنصر العلم في واقعة ما يعني غياب مكانة القصد الجنائي في تلك الواقعة، مما يزيل الاعتراف بهذا الغلط في نصوص قانون العقوبات عند افصاحهم بافتراض العلم بهذا القانون. ينظر بهذا الخصوص:
Éléments des crimes, Publication de la Cour pénale internationale, Copyright © Cour pénale internationale 2011 Tous droits réservé Imprimé par PrintPartners,p23.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/ElementsOfCrimesFra.pdf

(٧٥) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٧١٩. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤.

(٧٦) ولابد من الإشارة الى مسالة إنزال العقوبة المناسبة بحق الشخص الذي نتج عن سلوك المغلوط اخلالا بواقعة جوهرية، الا انه وبذات الوقت تكون تلك الأخيرة فاقده لشرعيتها العمدية، مما يعني ان حضور القصد الجنائي هنا يكون منعدم تماما وبالتالي فان القيمة العقابية للغلط في واقعة جوهرية يكون حضورها بصورتها الغير عمدية وهذا الفرض محل اتفاق في التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة. ينظر تفصيلا: الدكتورة فوزية عبدالستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧، ص ٢٤ وما بعدها.

(٧٧) بمعنى اخر فان المحصلة الجنائية "النتيجة الاثمة " التي تؤسس في ضوء الغلط الذي يكون مصدرة اهمال الجاني يتم وضعها تحت عباءه " الإهمال عند ارتكاب الجريمة " اخذه الوصف الغير عمدي، والتي يتم التعامل معها كواقعة لا يشهد للقصد الجنائي فيها أي حضور عند اقترافها، اذ ان الجاني فيها قد اقترف العمل المادي للجريمة نتيجة الإهمال او عدم التحوط مما أدى الى نتيجة غير مقصودة لا وجود لها في ذهن الجاني، مما دفع التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة اتباع خطة عقابية ترتدي ثوب التخفيف في العقاب متباينة مع تلك المتبعة في حال الواقعة العمدية. ينظر بهذا الشأن: الدكتور عبد الفتاح الصيفي والدكتور جلال ثروت: القسم العام في قانون العقوبات، منشأه المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص ٣٤٨.

(٧٨) مما يلاحظ ان هذا النوع من الغلط ينهض عندما يكون الجاني فيه غير متوقع حتمية العاقبة الجنائية " النتيجة الاجرامية" التي حدثت بسبب ظروف لا يتسنى له ان يتحكم فيها، اذ يخلع الغلط الحتمي الذي يقع فيه الجاني من التهاون او التحوط والعله هنا لان وقوع الأخير يكون من غير تحذير مسبق، ووفقا لتلك المعطيات ومما لا يدع مجالا للشك فان عدم حضور القصد الجنائي سوف يكون العنوان الدال والكاشف لطبيعة تلك الواقعة، وهذا ما تبنته اغلب المدارس الجنائية المعاصرة. ينظر بهذا الشأن: الدكتورة فوزية عبدالستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص ٣٦ وما بعدها.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

١) الأستاذ ابن منظور: لسان العرب، الجزء الرابع، دار الحديث للطباعة، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.

٢) الأستاذ عبدالله الميلالي واعداد نديم علي مرعشلي: الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت، سنة ١٩٩٣.

٣) الأستاذ لويس معلوف: المنجد في اللغة، مطبعة اميران، بيروت، سنة ١٩٩١.

٤) الدكتور إبراهيم عيد نايل: أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢.

٥) الدكتور احمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٩.

٦) الدكتور احمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٩.

٧) الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٥.

٨) الدكتور احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب للنشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٨.

٩) الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٥.

١٠) الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأه المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٥.

١١) الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٢١.

١٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفي والدكتور جلال ثروت: القسم العام في قانون العقوبات، منشأه المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.

١٣) الدكتور عبدالفتاح الصيفي والدكتور جلال ثروت: القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.

١٤) الدكتور علي حسين خلف والدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية، سنة ٢٠١٥.

١٥) الدكتور محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، توزيع منشأه المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٣.

١٦) الدكتور محمد عيد الغريب: الاحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٩.

١٧) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٢.
١٨) الدكتورة فوزية عبدالستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧.
١٩) الدكتورة فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٧.
٢٠) الدكتور نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنه ٢٠٠٤.
٢١) الدكتور محمود نجيب حسني: النظرية العامة القصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨.
٢٢) الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنه ١٩٧٩.
٢٣) الدكتور جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف عن صورة مستقله قائمة بذاتها في نظرية الخطأ الجنائي هي صورة الخطأ متعدي القصد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنه ٢٠٠٣.
٢٤) الدكتور أبو المجد علي عيسى: القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨.
٢٥) الدكتور عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠٠٢.
٢٦) الدكتور عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية للنشر، القاهرة، سنة ١٩٦٧.

ثانيا: الرسائل والأبحاث القانونية:

١) الدكتور عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنه ١٩٥٩.
٢) الدكتور محمد زكي محمود: اثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٧.
٣) الدكتور ممدوح احمد محمد: النتيجة الاجرامية واثارها على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٦.
٤) الدكتور ماهر عبد شويش: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، سنة ١٩٨١.
٥) الدكتور فراس عبدالمنعم عبدالله: القصد الجنائي الاحتمالي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠٠١.
٦) الدكتور رمسيس بهنام: فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، السنة السادسة، ١٩٥٢.
٧) الدكتورة فوزية عبدالستار: عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنه الحادية والاربعون، العددان الثالث والرابع، سبتمبر، سنه ١٩٧١.

٨) الدكتور عبدالوهاب حومد: نظرات معاصره على قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد الرابع والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر، سنة ٢٠٠٠.

ثالثا: الاحكام القضائية:

١) حكم محكمة النقض المصرية رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣.

٢) حكم محكمة النقض المصرية رقم ٢٥١١٤ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ١٢/١٧/ ٢٠٠٣.

٣) حكم محكمة النقض المصرية رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥.

٤) حكم محكمة النقض المصرية رقم ٤٧٤٢ لسنة ٨٩ ق بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢.

٥) حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤.

٦) حكم محكمة النقض المصرية رقم ٤١٤٤ لسنة ٧٥ ق بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠.

٧) حكم محكمة النقض المصرية رقم 12132 لسنة ٨٨ ق بتاريخ ٦/٥/ ٢٠٢١.

رابعا: القوانين:

١) قانون العقوبات الألماني لسنة ١٨٧١ المعدل.

٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣) قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ النافذ.

٤) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٥) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤.

٦) قانون مكافحه غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنه ٢٠٠٢.

٧) قانون زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنه ٢٠١٠.

٨) قانون حمايه البيئة رقم ٤ لسنه ١٩٩٤.

خامسا: المواقع الالكترونية:

١) الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز العراقية. https://iraqcas.hjc.iq /

٢) الموقع الالكتروني لمحكمة النقض الفرنسية.

La Cour de cassation française, Bulletin des arrêts de la chambre criminelle,https://www.courdecassation.fr.

٣) الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية. http://www.cc.gov.eg

المراجع باللغة الأجنبية:

1) The Mistake of Fact or Law Defense in Criminal Law Cases, Last reviewed October 2024. ,https://www.justia.com/criminal/defenses/mistake/
2) Roman V. Veresha: Mistake of Criminal Law and its Influence on the Classification of Crime, INTERNATIONAL JOURNAL OF ENVIRONMENTAL & SCIENCE EDUCATION, VOL 11,NO 15, 2016.
3) Scott England: THE MISTAKEN LAW OF MISTAKES OF LAW:

MISTAKES NEGATING CULPABILITY UNDER THE MODEL PENAL CODE, AMERICAN CRIMINAL LAW REVIEW, [Vol. 61:203.

4) Kenneth W. Simons:IGNORANCE AND MISTAKE OF CRIMINAL LAW,NONCRIMINAL LAW, AND FACT, Boston University School of Law Working Paper No. 11-46 ,September 28, 2011. https://www.researchgate.net/publication/228137046_Ignorance_and_Mistake_of_Criminal_Law_Noncriminal_Law_and_Fact.
5) Dr. Seyed Doraid Mousavi Mojab, Mohammed Ghatar ALZEYAB: An examination of the status and function of the concept of good faith in criminal law and its application in criminal cases, International Journal of Law, Justice and Jurisprudence 2024, no 4(2).
6) Dalal Lateef M. Al-Zubaidy: The Principle of Good Faith in Intentional Crimes A Comparative Study, The Islamic University College Journal No.58 Part:2.
7) Frédéric Meunier et Magali Ravit: L'évaluation du fait criminel: entre soins et sanctions Evaluating the Criminal Act: Between Treatment and Sanctions La evaluación del hecho criminal: Entre cuidados y sanciones, Vol 48, no 1, printemps 2015.
8) Valentin Mirișan: The Error of Criminal Law – A Nonimputability Cause. Presentation from the Perspective of the European Criminal Law and the Romanian Criminal Law: https://www.mjsz.unimiskolc.hu/files/6588/16_mirisanvalentin_t%C3%B6rdelt.pdf
9) Keith A Findley: REDUCING ERROR IN THE CRIMINAL JUSTICE SYSTEM, SSRN Electronic Journal • January 2018. https://www.researchgate.net/publication/325749420_Reducing_Error_in_the_Criminal_Justice_System.
10) Dragan Paunović: MISTAKE OF LAW – CURRENT STATUS AND PERSPECTIVES, 2020. https://pure.uva.nl/ws/files/1158084/9073106.pdf
11) Valérie MALABAT: Responsabilité et irresponsabilité pénale, Professeur à l'Université Montesquieu-Bordeaux IV, Institut de sciences criminelles L N° 26 (DOSSIER: LA CONSTITUTION ET LE DROIT PÉNAL) - AOÛT 2009.
12) Alexandre Frambéry-Iacobone: La recherche de l'intention en droit pénal contemporain, THÈSE PRÉSENTÉE POUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE BORDEAUX Avec octroi du Label Européen, Français, décembre 2022.
13) Hugues PARENT: L'intention en droit pénal canadien: analyse dualiste d'un concept en pleine évolution, numéro de la Revue juridique Thémis, Faculté de droit, Université de Montréal, (2007).
14) Alexandre Frambéry-Iacobone: La recherche de l'intention en droit penal contemporain,THÈSE PRÉSENTÉE POUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE BORDEAUX,França le 15 décembre 2022.
15) Publication de la Cour pénale internationale, Éléments des crimes, Copyright © Cour pénale internationale 2013.
16) ERlC COLVIN: Ordinary and Reasonable People: The Design of Objective

Tests of Criminal Responsibility ,Monash University Law Review (Vol 27, No 2).
17) Leslie Sebba:Crime Seriousness and Criminal Intent, Crime Delinquency ,vol 30,no2,1984. https://www.researchgate.net/publication/249717981_Crime_Seriousness_and_CriminalIntent
18) Zhiyu He: The Criminal Intent in American Criminal Law and its Special Provisions in Murder, International Journal of Social Sciences and Public Administration, Volume 2, Number 3, Year2024.
19) https://www.researchgate.net/publication/379932414 The Criminal Intent in American Criminal Law and its Special Provisions in Murder
20) KUMAR APURV: MENS REA OF A CRIMINAL, international Journal of Research and Analytical Reviews IJRAR ALLIANCE SCHOOL OF LAW ALLIANCE UNIVERSITY, BANGALORE,Volume10,Issue 2,April 2023.
21) https://www.ijrar.org/papers/IJRAR23B1007.pdf
22) Sofie Geeroms: La responsabilité pénale de la personne morale: une étude comparative, Revue internationale de droit comparé, Vol. 48 N°3, Juillet-septembre, 1996. https://perso.unifr.ch/derechopenal/assets/files/articulos/a_20181208_02.pdf
23) Rachel Grondin: L'élément psychologique des crimes internationaux les plus graves, Revue générale de droit, Volume 33, numéro 3, 2003.
24) https://www.erudit.org/fr/revues/rgd/2003-v33-n3-rgd01599/1027422ar.pdf
25) Published by the International Criminal Court ,Elements of Crimes, Copyright © International Criminal Court 2013 All rights reserved.
26) https://www.icc-cpi.int/Publications/Elements-of-Crimes.pdf
27) LES CIRCONSTANCES AGGRAVANTES, Version au 01/11/2010.
28) http://zarawoh.free.fr/docopj/OPJ_%5B03%5D_DROIT_PENAL_GENERAL/documents/46620.pdf
29) Dragan Milovanović: Legalistic definition of crime and an alternative view, Annals International Edition, no 54. vol 3, 2006.
30) LES CAUSES D'IRRESPONSABILITÉ PÉNALE , Extraits du fascicule de Droit penal, Centre de publication Target - Droit pénal 2021.
31) https://www.objectif-barreau.fr/storage/medias/1663777430_Extrait Fascicule P%C3%A9nal 2021.pdf
32) Stéphanie Krug: Le principe de légalité pénale De sa conception classique à son érosion constante au regard de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme et de la Cour constitutionnelle, Faculté de droit et de criminologie, Plagiat et erreur méthodologique grave, Master en droit , Université catholique de Louvain , Année académique 2013.
33) https://dial.uclouvain.be/downloader/downloader.php?pid=thesis%3A2252&datastream=PDF_01
34) Marie-Line Drago. Le principe de normativité criminelle, reconfiguration du principe de légalitécriminelle, Droit Université Montpellier, Préparée au sein

de l'école doctorale Droit et Science politique Français, 2016.
35) https://theses.hal.science/tel-01553361/ -:~:text=Le%20principe%20de%20l%C3%A9galit%C3%A9%20criminelle%20n'est%20donc%20plus%20configur%C3%A9,une%20loi%20p%C3%A9nale%20en%20d%C3%A9clin.
36) Angèle KREMER MARIETTI: LES FONDEMENTS PHILOSOPHIQUES DU DROIT PENAL, LE DROIT EN , l'Unirtersité d"Arniens, 2021. https://extra.upicardie.fr/outilscurapp/medias/revues/13/kremermarietti.pdf
37) Keith Findley: REDUCING ERROR IN THE CRIMINAL JUSTICE SYSTEM , SSRN Electronic Journal · January 2018. https://www.researchgate.net/publication/325749420.
38) Roman Veresha: Mistake of Criminal Law and its Influence on the Classification of Crime, NTERNATIONAL JOURNAL OF ENVIRONM 15, 2016. http://www.ijese.net/makale_indir/IJESE_1020_article_57eebbff22329.pdf
39) brunop: Erreur de droit: définition, conditions et conséquences, 4 Mar, 2023 | Articles droit penal. https://www.exprime-avocat.fr/erreur-de-droit-definition-conditions-et-consequences/ -:~:text=L'erreur%20pr%C3%A9vue%20par%20l,la%20port%C3%A9e%20de%20la%20r%C3%A8gle.
40) Éléments des crimes, Publication de la Cour pénale internationale, Copyright © Cour pénale internationale 2011 Tous droits réservé Imprimé par PrintPartners. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/ElementsOfCrimesFra.pdf.